المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



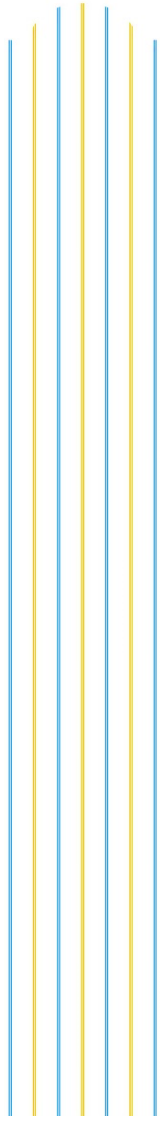




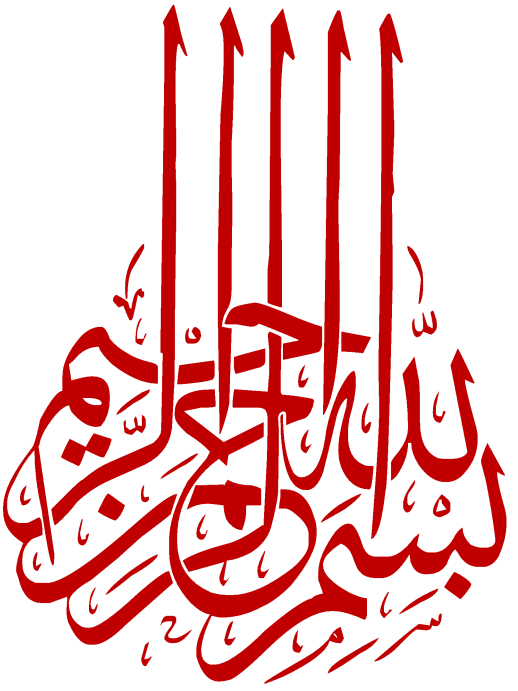
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

## عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

## الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# الهيئة الاستشاريَّة

**أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي**
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

**سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء

**معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا**
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

**أ. د/ غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

**أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف**
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

# هيئة التحرير


**أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
**(رئيس التحرير)**

**أ . د/ محمد بن أحمد برهجي**
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

**أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان**
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ حمد بن محمد الهاجري**
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

**أ . د/ حمدان بن لافي العنزي**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

**أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي**
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

**أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن علي البارقي**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي**
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عارف بن مزيد الحربي**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

**د/ علي بن محمد البدراني**
**(سكرتير التحرير)**

**د/ نايف بن جبر السلمي**
**(رئيس قسم النشر)**

## قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

# محتويات الجزء (٣)


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| -١ | الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية<br>- دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ -<br>د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي | ١١ |
| -٢ | مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به<br>د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري | ٦٥ |
| -٣ | العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية<br>د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني | ١٢٥ |
| -٤ | حقوق المشهود عليه<br>- في الفقه الإسلامي والنظام السعودي -<br>د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي | ١٧٣ |
| -٥ | مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة<br>جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي | ٢٣١ |
| -٦ | الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة<br>- دراسة تحليلية مقارنة -<br>د / محمد الطيب عبد الله خالد | ٢٨٥ |
| -٧ | أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال<br>- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -<br>أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال | ٣٤١ |
| -٨ | آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث<br>- عرض ونقد -<br>د/ محمد بن سليمان العنزي | ٤٠٧ |


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مفهوم ( اشتراك الإلزام )، وأثر الاعتراض به

**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it**


إعداد:

د / رضوان عبد الرَّب سيف السروري

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

**Prepared by:**

**Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori**

Associate Professor in the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Jazan University

Email: ralsroori@jazanu.edu.sa



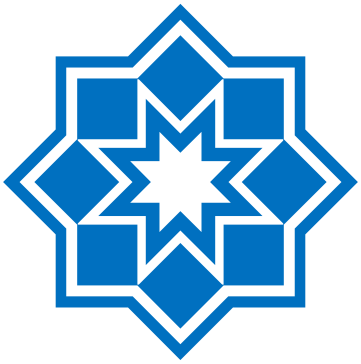
| استلام البحث | | اعتماد البحث |
|---|---|---|
| A Research Receiving | | A Research Approving |
| 2025/11/17 | | 2026/03/01 |

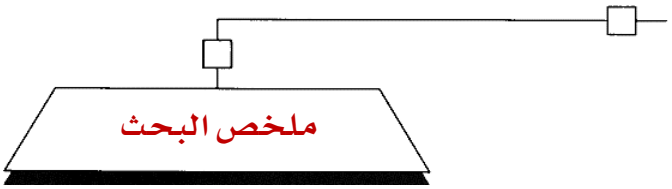
نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٨هـ - June 2026

DOI:10.36046/2323-060-217-018






يدور موضوعُ هذا البحثِ حولَ الاعتراضِ الموسوم بـ "اشتراك الإلزام"، وهو من الاعتراضات الموجَّهةِ إلى علَّةِ المستدِلِّ الذي قَصَد بها إلزامَ المعترضِ؛ لإبطالِ مذهبِه بها.

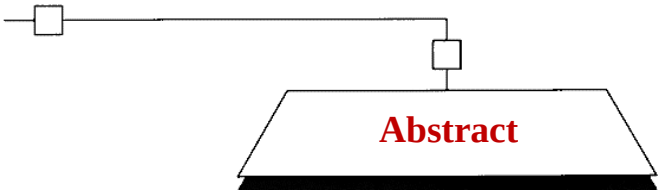
ولما كان هذا الاعتراضُ هو الاعتراضُ الوحيدُ الذي- مع كَثرةِ انتشارِه- لم تُحرَّرْ قواعدُه، ولم تُبْسَطْ أحكامُه، كما هو الحالُ في غيره من الاعتراضات، فقد هدف البحثُ إلى إظهار هذا التحرير، بل استنباطِ ما يُمكن استنباطُه في مختلَفِ مسائله، خصوصًا: حقيقتُه، وما يَشْتَبِهُ به، وحُجِّيتُه، وأَثَرُه، حتى يخرجَ إخراجًا يجعله واقفًا على قدَمِ المساواة مع سائر الاعتراضات الأخرى.

استقرَّ البحثُ على منهجَين: منهجٌ تحليليٌّ استنباطيٌّ مَدْعومٌ بمنهجٍ استقرائيٍّ.

ولَخِّقَتِ البحثَ نتائجُ مهمَّةٌ تكشِفُ عن أَصالتِه، منها:

- أن الاعتراض باشتراك الإلزام ليس من "النَّقْضِ" وإن شابهه في أمور.
- وأن طريقة الحجيَّةِ فيه تقوم على استحالة الجمع بين النقيضين.
- وأن الاعتمادَ عليه في المناظراتِ ضعيفٌ من حيث الغايةِ، لكنه قويٌّ من حيث الوسيلة.
- وأن الاعتراضَ به ما هو إلَّا استراحةٌ للمعترض من عَناء الجواب عن إلزام المستدِلِّ إيَّاه؛ لأنه أحال الجوابَ إليه، لا ثِقَةً به، كيف، وهو واقعٌ في الإلزام نفسِه الذي ألزمَهُ به المستدلُّ؛ على أنه لم يحصُلْ في اعتراضٍ من الاعتراضات أن يطلبَ المعترضُ من المستدِلِّ أن يَدحَضَ دليلَه بنفسِه إلَّا في هذا.

**الكلمات المفتاحية:** (إبطالٌ، دليلٌ، تَناقُضٌ، وَصْفٌ، استدلالٌ).



## Abstract

The subject of research revolves around the objection called "obligation of participation". It is directed at the description of the evidence that the objector is obligated to invalidate his doctrine.

Since this objection is the only one that despite its widespread occurrence has not had its rules clarified or its provisions explained, for that reason the research aimed to clarify the rules of this objection in a way that includes explaining its truth, its validity, and its effect, until stand on equal footing with all other objections.

Its approach is analytical deductive, supported by an inductive approach.

The main results including:

-The objection of the obligation to share is not a refutation, even if it resembles it in some matters.

-The method of its validity is based on the impossibility of combining two opposites.

-Relying on it in debates is weak in terms of the goal and strong in terms of the means.

-This objection is a break from the trouble of answering the obligation of the one who provides evidence, because he referred the answer to him, not out of trust in him, but rather because he is in the same obligation.

**Keywords:** (Invalidation, evidence, contradiction, description, inference).

# المقدِّمة

وارِفُ حمْدٍ لمستحِقِّه، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّد خلْقِه، وعلى آله وصحبه، وعنَّا معهم بمَنِّه، وعتْقِه.

**وبعد:**

فـ "مُشْتَرَكُ الإلزام" يكثُرُ دَوْرُه في عِلْم أصولِ الفقه باعتباره طريقًا من طُرق الاعتراض على دليل المستدلِّ، لكنَّه لم يَنَلْ من البحثِ ما نالتْهُ سائرُ الطُّرقِ التي تماثَلَتْ في البيان، واستقرَّتْ عليها المعرفةُ.

لذا؛ انْدَفَعَ البحثُ، ليس إلى جَمْعِ ما تفَرَّقَ من كلماتِ العلماءِ فيه فحسبُ، بل إلى تحقيقٍ جالبٍ لقضايا تُؤسِّس قواعدَه وأركانَه، وتُتَمِّمُ مرافقَه وبُنيانَه.

وبعدُ، فهذه مقدِّمَةٌ معرِّفةٌ بالبحث إجمالًا؛ لانطوائها على الآتي:

## ۞ موضوعُ البحث، ومبحوثُه:

**موضوعُه** اعتراضٌ من الاعتراضات الموجَّهة إلى وصف المستدِلِّ، ويسمَّى: "اشتراكَ الإلزام"، أمَّا الوصفُ الذي حصل فيه ذلك الاشتراكُ، فيُسمَّى: "مشترَكَ الإلزام".

وهذا الموضوعُ **يُبحَثُ** من حيثُ تحريرُ مسائلِه الكليَّةِ المتعلِّقة به، كبيان: مفهومِه، وحجيَّتِه، وأثرِه.

## ۞ أسئلةُ البحث:

١- ما حقيقةُ "اشتراكِ الإلزام"؟

٢- ما نوعُ الاعتراض به، وما مكانتُه في الاحتجاج به؟

٣- ما أثره في سائر العلوم، وخصوصًا في الفقه والأصول؟

٤- ما سرُّ عزوف كتبِ الأصول والجدَلِ عن ذكْره في طرُقِ الاعتراض؟

## ۞ أهدافُ البحث:

هدَفُه: تخريجُ "مشترَك الإلزام" تخريجًا تامَّ البناءِ من خلال الاعتماد على استقراءِ جزئيَّاته للوصولِ إلى الكليَّات التي يجب توفُّرها في الاعتراض الصحيحِ.

## ۞ أهميةُ البحث:

تتمثَّل أهميَّتُه في:

١- كشْفِ النِّقاب عن اعتراضٍ كاد يضيعُ بين عمالقة طُرُقِ الاعتراض؛ لعدم تَمَهُّدِ قواعدِه، فإظهارُه كمسألةٍ أُصوليَّةٍ جدليَّةٍ مكتمِلَةِ الأركان من الأهميَّة بمكان.

٢- كونِه يمثِّل سَدًّا لاختلالِ التوازن بين طرفين: سَعَةِ انتشارِ الصادرِ منه في الجزئيَّات، وانعدامِ الواردِ من الدراساتِ الجادَّةِ فيه.

٣- جديدِ القضايا التي حُفَّ بها البحثُ كما يأتي:

## ۞ الجديد في البحث:

أَفرز التحقيقُ في البحث عن بِكْرٍ من القضايا في "اشتراك الإلزام"، مثلَ:

١- موقفِ العلماء من حُجِّيَّته.

٢- الفرقِ بينه وبين النَّقض.

٣- الأصلِ الذي يقوم عليه هذا الاعتراضُ.

٤- بيانِ نوعِ الاعتراض به.

٥- تحريرِ الطَّريق التي يُدفَع بها.

٦- سرِّ اختفاء ذكْرِه في قائمة الاعتراضات على الدليل.

## ۞ حدودُ البحث:

لا تتجاوز حدودُه عناوينَ كليَّةً، مثلَ:

١- التَّعرُّفِ على حقيقة "مشترك الإلزام".

٢- أثرِه على دليل المستدل.

٣- التخريجِ عليه: أصولًا وفقهًا.

نعم، ما كان تمهيدًا لها، أو متفرِّعًا منها، فداخلٌ في حُكْمِها.

## ۞ الدراساتُ السابقة:

لم أجدْ أحدًا من الأصوليين مَن أَفْرَدَ أحكامَ "اشتراكِ الإلزام" بالدراسة، إلَّا ما كان من شأْنِ المرداويِّ (ت:٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في "تحبيره"، فقد ذكَر له تعريفًا يَدُلُّ على ذكائه.

نعم، لَفَتَ نظري بحثٌ بعنوان: (اشتراك الإلزام في الجدل الأصولي من الاستعمال إلى صياغة المفهوم) للدكتورة: ميادة محمد الحسن، منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، في العدد ٨٥/ يونيو ٢٠٢١م.

وهذا البحث متميِّزٌ جدًّا في النَّقل، وخصوصًا عند التمثيل، ومع هذا التميُّز إلا أن قلم الباحثة لم يَسْتوِ في أمور كثيرة، منها:

١- التحقيقُ اللغويُّ للمصطلح: فهو لم يُبْنَ على قواعد لغويَّةٍ صحيحة.

٢- الاعتراضاتُ على تعريف الإمام "المِرْدَاويِّ": فهي لم تكن صحيحة.

٣- القضايا الأساسيَّةُ لـ "مشترك الإلزام": كنوعِ الاعتراض به، وحجيَّته، وكيفيَّة دفْعِه، وما تقوم عليه فلسفةُ الاعتراضِ به، ومكانتِه في إبطال دليل المستدلِّ، فهذه غابتْ عن بحثها.

لكنها حظيتْ بشرفِ السَّبْق.

## ۞ منهجُ البحث:

لا منهجَ يُثْمِرُ المطلوبَ هنا كمنهجَيِ: الاستقراءِ، والاستنباطِ المسبوقِ بالتحليلِ.

## ۞ خِطَّةُ البحث:

انتظمَتْ خِطَّتَه مقدمة، وأربعةُ مطالبَ، وخاتمة.

**المطلب الأول**: تعريفُ "اشتراك الإلزام"، وأركانُه، والفرقُ بينه وبين "النَّقْض".

فيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** تعريف "اشتراك الإلزام".

فيها فرعان:

**الفرع الأول:** تعريف "اشتراك الإلزام" لغةً.

**الفرع الثاني:** تعريف "اشتراك الإلزام" اصطلاحًا.

**المسألة الثانية:** أركان "اشتراك الإلزام".

**المسألة الثالثة:** الفرق بين: "اشتراك الإلزام"، و"النقض".

**المطلب الثاني:** تصنيف "اشتراك الإلزام"، وحجيَّتُه، ودفْعُه، ومراحلُ المناظرة فيه.

فيه أربعُ مسائل:

**المسألة الأولى:** تصنيف "اشتراك الإلزام".

**المسألة الثانية:** حجية "اشتراك الإلزام".

**المسألة الثالثة:** دفْعُ "اشتراك الإلزام".

**المسألة الرابعة:** مراحل المناظرة في "اشتراك الإلزام".

**المطلب الثالث:** أثرُ "اشتراك الإلزام" في العلوم.

**المطلب الرابع:** موانع متوهَّمة من الاحتجاج باشتراك الإلزام.

**المسألة الأولى:** ما السِّرُّ في عدمِ ذِكْرِ "اشتراك الإلزام" في مظانِّه؟

**المسألة الثانية:** ما الأثرُ المترتِّب على نقصانِ حجيَّةِ "اشتراك الإلزام"؟

**المسألة الثالثة:** هل من التقليد الممنوع: قولُ المعترض: "فجوابُك جوابي"؟

**المسألة الرابعة:** هل من الانتقالِ الممنوع: انتقالُ المعترضِ في "اشتراك الإلزام"؟

**الخاتمة:** نتائج، وتوصيات.

**فهرس المراجع**

## المطلب الأول: تعريف "اشتراك الإلزام"، والفرق بينه وبين "النقض"

الكلام في مسألتين:

### ۞ المسألة الأولى: تعريف "اشتراك الإلزام"

وتعريفُه: إمَّا في اللغة، أو في الاصطلاح، فهما فرعان:

#### ❐ الفرع الأول: تعريف "اشتراك الإلزام" لغةً

لما كان لفظُ "اشتراك الإلزام" مركَّبًا إضافيًّا، فتعريفُه في اللغة متوقِّفٌ على تعريف أجزاءه الثلاثة: "اشتراكٌ"، و"إلزامٌ"، والإضافةُ بينهما.

**معنى "اشتراك":**

أمَّا المعنى **الصَّرفيُّ**: فـ"الاشتراك": مصدرٌ، وفعلُه "اشتَرَك": فعلٌ **لازمٌ**، وبابُه: "افْتَعَل"، ويأتي لمعانٍ، تَعْنينا منها: المفاعلةُ: كـ"اختَصم الرجلان"، بمعنى: تخاصما(١)، ويتعدَّى إلى المفعول بحرف الجرِّ "في"(٢).

وعليه، فـ "اشترَك" بمعنى: "تشارَك"، تقول: "الناسُ مشتركون في الحقوق"، كقولك: متشاركين فيها.

**وأمَّا المعنى الاشتقاقي**: فـ"الاشتراك": مشتقٌّ من: "الشِّرْك"، بمعنى: الشَّريك، تقول: هذا شِرْكي في العمل: أي: شريكي. واسم المفعول منه "مشترَك"(٣).

وأمَّا المعنى **الوضعي**: فـ"الاشتراك": يدلُّ على: مخالَطةٍ، واتحادٍ، وعدمِ انفرادٍ،

---

(١) عثمان بن عمر، ابن الحاجب، "الشافية في علمَيِ التصريف والخطِّ". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٦٤.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٤٤٩.

(٣) المرجع السابق، ١٠: ٤٤٨، ٤٤٩.

بحيث يكون الشيءُ بين اثنين، لا ينفرِد به أحدُهما(١).

**والخلاصة**: أن "الاشتراك" يقتضي أمرين:

**أولهما**: طرفان يشتركان، أو قل: هما فاعلا الاشتراك.

**وثانيهما**: شيءٌ يحصل اشتراكُ الطرفين فيه، أو قل: يتعدَّى الاشتراكُ إليه بالحرف "في". فتحصَّلَ أن:

-"الاشتراك": اختلاطُ طرفَين في شيء، كاختلاط زيدٍ، وبكر في التجارة.

-"المشترَك": شيءٌ اختلطَ فيه طرفَان، كتجارة اختلط فيها زيد وبكر.

فالتجارة: مشترَكٌ فيها.

**معنى "الإلزام"**:

أمَّا **صرفًا**، فـ"الإلزام" من "الإفعال"، وهذا مصدرُ الرباعيِّ "أَفْعَل" المزيدِ بحرف الهمز. والهمْزُ الزائدة تأتي لمعانٍ كثيرة(٢)، المناسبُ منها هنا: "التَّعدية"، أي": إلى اثنين؛ لأنه يتعدَّى بدونها إلى واحدٍ، فتقول: لزِمَ زيدٌ الحقَّ، ثم تُعَدِّيه بها إلى مفعولين، فتقول: أَلْزَمْتُ زيدًا الحقَّ.

وأما **اشتقاقًا**، فـ"الإلزام": مشْتَقٌّ من "اللَّزْم"، تقول: لزِم، يلزَم، لَزْمًا(٣).

وأما **وضعًا**، فـ "اللَّزْمُ": الدوام على الشيء، والثباتُ عليه(٤).

**الخلاصة**: الإلزام: حَمْلُ الغيرِ على الثَّبات على الشيء، وعدمِ مفارقته.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م)، ٣: ٢٦٥.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، "الشافية في علمَيِ التصريف والخطِّ"، ٦٣.

(٣) ينظر: الإفريقي، "لسان العرب"، ١٢: ٥٤١.

(٤) المرجع السابق، ١٢: ٥٤١.

### ❐ معنى الإضافة في "مشترَكُ الإلزام"، و"اشتراك الإلزام":

ما تقدَّم: هو المعنى بالنظر إلى الانفراد، أما المعنى بالنظر إلى التركيب الإضافيّ، فيقال فيه:

أصلُ هذين المصطلحَين: أَمَّا على اسم المفعول، فهو: "شيءٌ هو مشترَكُ إلزامٍ طرفَين فيه"، وأمَّا على المصدر، فـ: "شيءٌ هو اشتراكُ إلزامٍ طرفَين فيه".

وقد مرَّ المصطلحان بمراحلَ ثلاثة حتى وصلا إلى هذين الأصلَين. والتحليلُ الآتي – وهو تحقيقٌ في غاية الأهمية– يبيّن هذه المراحل:

**المرحلة الأولى**: في لفظَيِ: "اشتراك"، و"مشترَك" ضميرٌ مستكِنٌّ راجعٌ لِمَا يقعان عليه، والتقدير: "**شيءٌ هو** اشتراكُ الإلزام"، و"**شيءٌ هو** مشترَكُ الإلزام".

**المرحلة الثانية**: ثم ههنا إضافتان: صريحةٌ، ومقدَّرة، فالصريحة: إضافة "اشتراك"، و"مشترَك" إلى "الإلزام": والأولى إضافة معنوية؛ لأنها من إضافة المصدر إلى الفاعل، والثانية إضافةٌ لفظيَّة؛ لأنها من إضافة الصفة إلى معمولها(١).

والمقدَّرة هي في لفظِ "الإلزام"؛ لأن "ال" فيه عِوَضٌ عن مضاف إليه محذوف، تقديره: طرفان؛ لِما سبق من أن لفظَ "اشتراك" يحتاج إلى طرفين. فآل التقدير إلى: "شيءٌ هو اشتراكُ إلزام **طرفَين**" على المصدر، و"شيءٌ هو مشترَكُ إلزام **طرفَين**" على اسم المفعول.

**المرحلة الثالثة**: ثم تأتي بالمحذوف الذي حصل بحذفه الإيصالُ، وهو حرف الجر (في)؛ لأن الاشتراكَ ومشتقَّاتِه تتعدَّى بـ"في" كما مرَّ. فيكون التقدير: "شيءٌ هو اشتراكُ إلزامِ طرفَين **فيه**"، أو "شيءٌ هو مشترَكُ إلزام طرفَين **فيه**".

ولك أن **تعكس** المراحلَ؛ لتصِلَ من أصل التقدير إلى المصطلحَين، وتعمَّ

---

(١) ينظر: عبد الله بن هشام الأنصاري، "شرحُ قَطْرِ النَّدى وبلُّ الصَّدى". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١١، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٦٣م)، ٢٥٣.

الفائدةُ من الجهتين: فتقول:

**الأولى:** حصل "حذفٌ وإيصال": أي: حُذِفَ حرفُ الجرِّ "في"، فانفصَل – بسبب الحذفِ – الضميرُ وهو "الهاء" في "فيه" العائدُ لـ"شيء"، فأوصَلوه مستتِرًا في المصدر، واسمِ المفعول. فصار: "شيءٌ هو اشتراكُ– أو مشتركُ– إلزام الطرفين".

**الثانية:** ثم حُذف لفظُ "الطرفين" وأُقيم "أل" مقامه. فصار: "شيءٌ هو اشتراك أو مشتركُ الإلزام".

**الثالثة:** ثم حُذف لفظُ "شيء"؛ استغناءً بالضمير المستكِنِّ عنه، فكان: "اشتراكُ الإلزام"، و"مشتركُ الإلزام".

**خلاصة** هذا المطلب أن يقال:

– "اشتراكُ الإلزام": اتحادُ إلزام طرفَين في شيء.

– و"مشتركُ الإلزام": شيءٌ يتَّحِدُ إلزامُ طرفَين فيه.

## ❐ الفرع الثاني: تعريف "اشتراك الإلزام" اصطلاحًا

أيْ: **بعدَ** العَلَمِيَّة، لكنْ تحصيلًا للفائدة، أَمُرُّ على القِبْلِيِّ في التمهيد الآتي:

**تمهيد: تعريفُ "اشتراكُ الإلزام" قبل العَلَميَّة:**

هو مركَّبٌ إضافيٌّ، فتعريفُه بأجزائه الثلاثة، كما سبق في اللغوي.

**معنى "اشتراك":**

أمَّا هذا، فليس له معنى في الاصطلاح زائدٌ على ما هو عليه في اللغة، وقد عرفتَ أنه: "اتحادُ فردين في محل واحد"، واسمُ المفعول– "مشترَك"– هو: "محَلٌّ واحدٌ اتَّحد فردان فيه".

**تنبيه:** لا يصحُّ هنا أن يُذكَر "الاشتراكُ اللفظيُّ"، أو "المعنويُّ" كمعنًى اصطلاحيٍّ للَفْظِ "الاشتراك"؛ لأن هذا مفرد، وذانِكَ مركَّبان.

**معنى "الإلزام":**

**الإلزام**: هو انقطاعُ المعترض، ويقابله: الإفحامُ: الذي هو انقطاعُ المستدلِّ(١)، لكنَّ المرادَ به هنا ما هو أعمُّ منهما؛ بقرينة: "اشتراكِ طرفين إلزامًا"، فلمَّا لم يقولوا: "مشترَكُ الإلزام والإفحام"، دلَّ هذا على أن "الإلزام" في قولهم: "مشترَكُ الإلزام"، هو المعنى الأعمُّ.

إذا اتَّضح هذا، فالإلزام الأعمُّ هو كما قال الأصفهانيُّ: "الإلزام بالحكم والأمر"(٢)، قلتُ: يريد: بالحكم: الحكمَ الذي هو الإيجاب، وبالأمر: الأمرَ المفيدَ للوجوب، فمآله إلى ما قاله الجوينيُّ: "الإلزام: هو الإيجاب"(٣).

هذا، والشيءُ الذي حصل اشتراكُ إلزامِ الفردَين فيه هو "**المدلول**"؛ ضَرورةَ أن الإيجاب لا يكون إلَّا عن دليل.

**معنى الإضافة في "مشترَكُ الإلزام"، و"اشتراكُ الإلزام":**

يقال هنا ما قيل في الإضافة اللُّغوية السابقة، سواءً بسواء إلَّا ما كان من شأن تفسير الإلزام بالإيجاب، وعليه يقال:

"اشتراك الإلزام": اتحادُ إيجابِ فردَين في **مدلولٍ**.

"مشترَك الإلزام": **مدلولٌ** يتَّحِدُ إيجابُ فردَين فيه.

---

(١) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٧: ٣٦٩٣. حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢:٣٧٨.

(٢) الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ١: ٧٤٠.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسن. (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٩٧٩م)، ٤١.

وبعدُ، فأَرجِعُ إلى المقصود، وهو: تعريفُ "اشتراك الإلزام" بعد العَلَميَّة، وفيه قسمان:

**القسم الأول: تعريفُ "اشتراك الإلزام" رسمًا**

**التعريف الأول: "إلجاءُ الخصْمِ إلى الاعترافِ بنقيضِ دليلِه إجمالًا؛ حيثُ دلَّ على نفْيِ ما هو الحقُّ عندَه على صورةِ النِّزاعِ"**(١). هذا هو تعريف الإمامِ المرداويّ.

**الشرح:** قوله: "**إلجاءُ**": مصدرٌ مضافٌ إلى مفعولِه، وهو: الخصم؛ لأنه من "أَلجَأَ، يُلْجِئُ" المتعدِّي بالهمزة إلى المفعول، بخلاف "لُجُوء"، فهو مصدرٌ من الفعل اللازمِ: "لَجَأَ".

وفاعلُ الإلجاء هو: المعترِضُ؛ لأن "اشتراكَ الإلزام": اعتراضٌ- كما سيأتي(٢)- ، والتقدير: "إلجاءُ المعترضِ الخصمَ". ولو أراده مضافًا إلى الفاعل، لحذف الهمزة وقال: "لجوءُ الخصمِ".

والمراد **بالخصم**: المستدِلُّ، والتقدير: إلجاءُ المعترضِ المستدلَّ إلى الاعتراف...

والضمير في "**دليله**" راجعٌ إلى الخصم المُلْجَأِ الذي هو المستدِلُّ أيضا.

والمراد **بالدليل**: الوصفُ الذي أَلْزَمَ المستدلُّ به المعترضَ، ولما كان هذا الوصفُ يدلُّ على حكمٍ يدَّعي المستدلُّ صحَّتَه في **مسألة النزاع**، فـ "نقيضُه(٣)": هو كون

---

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٢: ٧٣٦.

(٢) في ص:١٩.

(٣) النقيضان: كليان لا يجتمعان ولا يرتفعان، أحدهما: وجوديٌّ، والآخر: عدميٌّ، كالأبيض، وعدم الأبيض، بخلاف الضدين، فلا يجتمعان، لكن يرتفعان، وكلاهما وجوديَّان، كالأبيض، والأحمر. ينظر: العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ٢:٥٠١.

ذلك الوصف يدلُّ على نقيض ذلك الحكمِ، ولكنْ في **غير** مسألة النزاع، فصار الوصفُ: يدلُّ على حكمٍ في مسألة النزاع، وعلى نقيضِه في غير مسألة النزاع.

وكأنَّ المعترضَ يقول للمستدلِّ: كيف تطالبُني بالتزامِ حكمٍ في مذهبي- المتنازعِ عليه بيني وبينك الآن- في الوقت الذي أنت لم تلتزمْ به في مذهبِكَ، حيث قلتَ بنقيضِه، والحالُ أن الوصفَ الملزِمَ للحكمِ في مذهبَيْنا واحدٌ!

**مثال ذلك**: أن يقول المستدلُّ- الذي مذهبُه "الإدغامُ الكبير"(١)- للمعترض- الذي مذهبُه كذلك-: لا يجوز لك أن تُدغِم لامَ ﴿ءَالَ﴾ في لام ﴿لُوطٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾ [القَمَر:٣٤]؛ لقلَّةِ حروفِ الكلمة الأولى قبل الإدغام، فحصولُ الإدغام يزيدها قلَّةً على قلَّتها.

فيقول المعترض: وصف القلَّة: مشتركُ إلزامٍ؛ فأنتَ في مذهبكَ تُدغِم الكافَ من ﴿لَكَ﴾ في كاف ﴿كَيۡدًا﴾ من قوله تعالى ﴿فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ [يُوسُف: ٥] مع **قلَّةِ** حروف الكلمة الأولى، فقد جعلتَ وصفَ القلَّة نفسَه موجِبًا لحكمَين متناقضَين: الإظهارُ في "القمر"، وهو محَلُّ النزاع، وعدمُ الإظهار في "يوسُف"، وهو خارجُ النزاع!

وقوله: "**إجمالًا**": حالٌ من "إلجاء"، أو "الاعتراف"، فلا يُشترَط إلجاءُ المستدلِّ، أو اعترافُه بالنقيض تفصيلًا، بل يكفي أن يكون هو **عدمُ** الحكم الذي في محلِّ النزاع

---

(١) الإدغام: معروف، وهو قسمان: صغيرٌ، وكبير، فإن كان المدغَم ساكنا، فصغير كإدغام الذال في الظاء في قوله تعالى: (إذ ظلموا) النساء: ٦٤، وإن كان متحركا، فكبير، كآيتي المتن: القمر ويوسف. هذا، والإدغام الكبير هو مذهب السوسي عن أبي عمرو البصري. وفي الشاطبية: (ودونك الادغام الكبير وقطبه أبو عمرو البصري فيه تحفَّلا). القاسم بن فيرة الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني". (ط١، بيروت: دار الكتاب النفيس، ١٩٨٧م)، ٢٨.

من غير بيان نوعِه الوجوديّ؛ ففي المثال السابق يقال: نقيضُ الإدغام: **عدمُ** الإدغام، فيكفي المستدِلُّ أن يَعترفَ بهذا العدم من غير ذكْرِ أنه الإظهارُ تفصيلًا.

– والحَيْثيَّةُ في قوله: "**حيثُ دلَّ**": حَيثيَّةُ تعليلٍ، وسواءٌ أقُلْتَ: المعلول هو الإلجاءُ، أم الاعترافُ بالنقيض، فسِيَّان في الصحة؛ لأن مَوْرِدَ الإلجاءِ هو الاعترافُ بالنقيض، أي: وكيف لا **يَلجأُ** المستدلُّ إلى الاعتراف بنقيض...، أو: وكيف لا **يَعترِفُ** المستدلُّ بنقيض دليلِه ...

– وفاعلُ "**دلَّ**": هو النقيض. **وصورةُ النزاع**: هي مسألةُ الدَّعوى، أو قل: مذهبُ المعترضِ الذي أَبطلَه المستدلُّ بالوصفِ الذي يدَّعيه، وهي في المثال: إدغامُ ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ الذي يدَّعي المستدلُّ إظهارَه.

– وقوله: "**على صورة النزاع**": في حاشية العطَّار: "في" بدلَ "على"(١)، وهو الصحيح؛ لأن "على" متعلق بـ"دلَّ"، فتكرُّرها مرةً أخرى يجعلها بلا متعلَّق، بخلاف "في" فإنها متعلِّقةٌ بـ"صحَّة"، والمعنى: "...حيث دلَّ النقيضُ على نفي ما يرى المستدلُّ صحَّتَه **في** مسألة النزاع".

وعلى المثال السابق يقال: إلجاءُ المستدلِّ إلى الاعتراف بكَون القضية القائلة: "القلَّةُ يترتبُ عليها الإدغامُ"– في خارجِ محل النزاع–، تدلُّ على نفيِ ما يراه حقًّا في قضيَّة النزاع القائلة: "القلَّةُ يترتَّبُ عليها الإظهارُ".

فخرج بهذا الإلجاء: سائرُ الاعتراضات الأُخرى؛ لأن المعترضَ لا ينتقِلُ فيها إلى مذهب المستدلِّ الواقعِ في غير محلِّ النزاع، كما هنا، بل يعترِضُ على دليلِه من غير انتقال.

**اعتراضٌ، وجوابه**: قد يتوهَّم متوهِّمٌ: إن هذا التعريف ليس من قبيل "اشتراك الإلزام"؛ لأن المستدلَّ لم يُشْرِكِ المعترضَ في إلجائه إلى الاعتراف بنقيض مذهبه كما

(١) العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ٢: ٤٤٤.

فعل المعترضُ حين أَلجأ المستدلَّ إلى ذلك.

**والجواب**: أنه يلزم من الإلجاء- هنا- الاشتراكُ في **اللزوم** بالتناقض؛ لأن المعترضَ ما ألجأَ المستدلَّ بالتناقض إلَّا بعد إلجاءِ المستدلِّ له بالتناقض أيضا، وذلك حين ألزمَه بالدعوى؛ لأن المعترضَ يقول بحكمٍ، والمستدلُّ يُلزِمُه بنقيضِه.

وعلى أيّ حال، فالإمامُ المرداويُّ إنما خصَّ الإلجاءَ بالمستدلِّ؛ لأن "اشتراك الإلزام": **اعتراضٌ**، وهو إنما يتوجَّه إلى المستدلِّ ضرورةً، أمَّا مشاركةُ المعترضِ فغيرُ مقصودةٍ أصالةً.

على أن التعريف – **هنا** – هو بعد العلَميَّة، والمركَّبُ فيه من قبيل المفرد، فلا دلالةَ للَفظ "اشتراك"، ولا للَفظ "الإلزام"، وإنما الدلالةُ لمجموع الجزئَين.

**تنبيهان:**

**الأول**: إنما كان هذا التعريفُ رسميًّا، لا حدِّيًّا؛ لأن إلجاءَ المستدلِّ إلى ما ذُكِر يُعتبَر وصفًا عرَضيًّا للإلزام، أو قل: يُعَدُّ ثمرةً لإلزامِ المعترضِ إيَّاهُ بالوصف، والرسميُّ ما كان بالعرَضيَّات، والحديُّ ما كان بالذاتيَّات التي لا تُتَصوَّر الماهيَّة بدونها.

**الثاني**: ما ذُكِر هو تعريفٌ لاشتراك الإلزام، لا مشترَكِه، ولو أُريد هذا، لقيل: "**وصفٌ** ملجِئٌ للخصم إلى...الخ".

**التعريف الثاني: "إلجاءُ المستدلِّ في غير محلِّ النزاع إلى نفس الوصفِ الذي أَلجأَ المعترضَ إليه في محلِّ النزاع"**(١).

**الشرح**: قوله: "**إلجاءُ المستدلِّ**": من إضافةِ المصدر إلى المفعول كما مرَّ، وعبَّر بالإلجاء دون الإلزام؛ فرارًا من الدَّور السَّبقيّ؛ لأن "الإلزام" جزءٌ من المعرَّف، وهو متوقِّفٌ على التعريف، فإذا توقَّف التعريفُ عليه، كان دَوْرًا.

وهو جنسٌ في التعريفِ أَدْخَل كلَّ الاعتراضات، وقوله: "**في غير محلِّ النزاع**":

(١) هذا التعريف وما بعده محاولة من الباحث.

قيد خرج به سائرُ الاعتراضات ما عدا "اشتراك الإلزام"؛ لأن الإبطالَ بسائرِها لا يخرج عن محلِّ النزاع. وباقي التعريف؛ لبيان الواقع. وتنظيره بالمثال هكذا: إبطالُ المعترضِ مذهبَ المستدلِّ في إدغام ﴿لَكَ كَيۡدًاۖ﴾؛ لقلَّةِ حروف المدغَم، وهي عين القلَّةِ التي أَبطَل بها المستدلُّ مذهبَ المعترض في إدغام ﴿ءَالَ لُوطٍۖ﴾.

**تنبيهان:**

**الأول:** وجه كون التعريف رسميًّا عُرِفَ مما سبق.

**الثاني:** يُؤخَذ من هذا التعريفِ تعريفُ مشتركِ الإلزام، فيقال هو: "**الوصف** الذي يُلْجِئُ المعترضَ في محلِّ النزاع، والمستدِلَّ في غير محلِّ النزاع".

**التعريف الثالث: "الاعتراضُ على المستدلِّ إمَّا: بإبطالِ مذهبه في غير محلِّ النزاع، أو بتصحيح مذهب خصمه في محلِّ النزاع".**

أيْ: الاعتراضُ على المستدلِّ إمَّا: بإبطال مذهبه في إدغام ﴿لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ الواردِ في غير محلِّ النزاع، أو بتصحيح مذهب خصمه في إدغام ﴿ءَالَ لُوطٍۖ﴾ الوارد في محلِّ النزاع.

ومشترك الإلزام: **وصفٌ** يُعترض به على المستدلِّ إما:...الخ"

**التعريف الرابع: "توقُّفُ صحَّةِ الاعتراضِ بوصفٍ في محلِّ النزاع: على صحَّةِ الاعتراضِ به في غير محلِّ النزاع".**

**الشرح** بالمثال هكذا: توقُّف صحَّةِ الاعتراض بكون القلَّةِ موجِبَةً للإظهار في ﴿ءَالَ لُوطٍۖ﴾ على صحَّةِ الاعتراض بها موجِبَةً للإظهار في ﴿لَكَ كَيۡدًاۖ﴾.

وعليه فمشترك الإلزام: "**وصفٌ** تتوقَّفُ صحَّةُ الاعتراض به في محلِّ النزاع على صحة الاعتراض به في غير محلِّ النزاع".

**التعريف الخامس: "قولُ المعترضِ للمستدلِّ: "ما يكون جوابُك، فهو جوابي"".**

**الشرح:** "**ما**": اسمٌ موصولٌ بمعنى "الذي" في محل رفع مبتدأ، وجملة "فهو

جوابي" خبرِ المبتدأ، واقترنتْ جملة الخبر بالفاء؛ لتضمنها معنى الشرط، فكأنه قال: مهما يكن جوابك فهو جوابي. ولو قال: "يكن" بدلا من "يكون"، لكانت "ما" شرطية، والفاء في جواب شرط محقق لا مقدر.

وما يتعلق به لفظ "**جواب**" في الجملتَينِ: محذوف، تقديره: "ما يكون جوابُكَ عن إبطالي مذهبَك، فهو جوابي عن إبطالِك مذهبي".

– وجملة "**ما يكون جوابك فهو جوابي**": قيدٌ خرج بها جميعُ القوادح ما عدا "اشتراك الإلزام"، ولا تقال في غير هذا الاعتراض.

وإنما اختُصَّ بها؛ لأن المعترض في سائر الاعتراضات يقدح في دليل المستدلِّ مباشرة ويطلب منه الجوابَ، وإلا عُدَّ المستدلُّ منقطعا، أما هنا فالمعترض ترك دليلَ المستدل ولم يقدح فيه، وإنما انتقل إلى مسألة أخرى في مذهبه ترتبط مع مسألة النزاع بنفس الوصف، يقول المستدِلُّ فيها بنقيض ما يدَّعيهِ الآن، والمعترضُ يقول بمثلها في محل النزاع.

فاستغلَّ المعترضُ هذا التناقضَ؛ ليُشرِك المستدلَّ معه في الاعتراض، قائلا له: أنت تلزمني بما تقرُّ بنقيضه، والجمع بين النقيضين لا يصح، فإما أن تبطل مذهبك؛ لتصح دعواك، أو تبطل دعواك؛ ليصح مذهبك، وأنا تبَعٌ لك في الحالين، فإن:

– أبطلتَ مذهبَكَ في غير محلِّ النزاع، أبطلتُ مذهبي في محلِّ النزاع.

– وإن صححتَه ثمة، صححتُه هنا.

فاخترْ لنفسك أيَّ الجوابين تريد، فهو جوابي؛ لأن ما يلزمني يلزمك.

وعلى ما سبق من المثال، يقول المعترض: أنت تُلزمني الإظهارَ في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ في الوقت الذي لا تلتزم به في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ –بل تُقِرُّ بعدمه؛ من حيثُ إنك تُدغِمُه– فجمعتَ بين النقيضين، وهو محال، فأنا أُلزِمُكَ– للتخلُّص من المحال– بواحد من اثنين:

١– إما أن تُبطِلَ الإدغامَ في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾؛ لتصحَّ دعواكَ الإظهارَ في ﴿ءَالَ

لُوطٍ﴾.

٢- وإما أن تُبطِلَ دعواكَ الإظهارَ في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾؛ ليصحَّ مذهبُك في إدغامِ ﴿لَكَ كَيْدًا﴾.

فإن أَجَبْتَ عن إلزامي:

أ/باختيارِكَ إبطالَ الإدغام في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ - تصحيحا لدعواكَ-، أبطلتُ أنا الإدغام في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ أيضا.

ب/أو باختيارِكَ تصحيحَ الإدغام في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ - إبطالًا لدعواك-، صحَّحتُ أنا الإدغامَ في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ أيضا.

وبهذا أكون قد أجبتُ عن إلزامكَ إيَّايَ عن طريق جوابِك عن إلزامي إيَّاكَ؛ لأن الوصف مشتركُ الإلزام بيني وبينك.

**تنبيهان:**

**الأول:** هذا التعريف رسميٌّ؛ لأن الجواب بالقِيل المذكور أثرٌ مترتِّبٌ على كون الوصفِ اشترك المتناظران في الإلزام به.

**الثاني:** لك أن تُعرِّف مشتركَ الإلزام بناء على هذا التعريف فتقول: "**وصفٌ** يقول فيه المعترضُ للمستدلِّ: "ما يكون جوابُك، فهو جوابي"".

**التعريف السادس: "قولُ المعترضِ للمستدِلِّ: "فإن مَنَعْتَ ما أَلزمناكَ، مَنَعْنا ما أَلْزَمْتَنا**(١)".

**الشرح:** هذا القيلُ يتفقُّ مع سابقه في كونه قيدًا يخرُج بها جميعُ القوادح ما عدا "اشتراك الإلزام"؛ إذْ لا يقال في غيره، ويختلف عنه في كونه أخصَّ منه؛ لأنه في المنع

(١) ينظر: ابن الدهان، محمد بن علي، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". تحقيق: د. صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ٢: ٢٠٤.

دون التسليم، والخامس يشملهما.

وحاصلُه: إلزَامُ المستدلِّ في خارج النزاع بما أَلزَمَ به المعترضَ في محل النزاع، وبالمثال أن يقول المعترضُ: إنْ منعتَ ما ألزمناك به من الإظهار في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾، منعْنا ما ألزمْتَنا به من الإظهار في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾؛ فالوصفُ الملزِمُ في الموضعَينِ واحدٌ.

**تنبيه:** مشترَك الإلزام على هذا التعريف: "**وصفٌ** يقول فيه المعترضُ للمستدلِّ: "منعُكَ الإلزامَ به في مذهبك، هو منعٌ للإلزام به في مذهبنا".

**التعريف السابع: قولُ المعترضِ للمستدِلِّ: "فإن منعوا الحكمَ في مذهبنا، فقد سلَّموا به في مذهبهم**(١)".

**الشرح:** وهو قيلٌ كسابقَيْه، والغرضُ منه نسبةُ المستدلِّ إلى التناقضِ؛ إذ كيف يَمنَعُ ما يُسلِّمُ به؟ وبالمثال: فإنْ مَنَعَ المستدلُّ الإدغامَ في مذهبنا في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، فقد سلَّمَ به في مذهبِه ﴿لَكَ كَيْدًا﴾. أيْ: فإما أنْ يمنَعَه في مذهبه، فنمنعُه نحن في مذهبنا، وحينئذٍ يَبطُل المذهبان، وإما أن يسلِّمَ به في مذهبه، فنسلِّمَ به نحن في مذهبنا، وحينئذٍ يصحُّ المذهبان.

**تنبيهان:**

**الأول:** يُصاغ مشتركُ الإلزام من هذا، فيقال: "**وصفٌ** يقول فيه المعترضُ للمستدلِّ: "إنْ مَنَعْتَ به في مذهبِنا، فقد سَلَّمْتَ به في مذهبِك".

**الثاني:** كونُ هذا التعريفِ، والذي قبلَه رسميًّا، يُعرف من الذي قبلهما.

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر، وجنة المناظر". (ط١، الرياض: شركة إثراء المتون، ٢٠١٨م)، ابن قدامة، ١: ٢٠٨.

**القسم الثاني: تعريف "اشتراك الإلزام" حدًّا**(١)

**"عَوْدُ وصفِ المستدِلّ بالإيجاب على المذهبَين: مذهبِ نفسِه في غير محلِّ النزاع"، ومذهبِ المعترضِ في محلِّ النزاع.**

**الشرح:** هذا التعريف كلُّه كتعريف الإنسان بـ"ناطق"، من حيث إنه فصْلٌ بلا جنس، والتعريف به حدٌّ ناقص، وهو أحد قسمَي الحدِّ.

فيقال: خرج به ما عدا "اشتِرَاكُ الإلزام" من الاعتراضات؛ فلا يوجد وصفٌ يحصل به إيجابُ مذهبَينِ معًا إلَّا هذا؛ ألا ترى أن قلَّة الحروف التي أَوجب بها المستدلُّ الإظهارَ على المعترضِ في ﴿ءَالَ لُوطٍۖ﴾ عادتْ على المستدلِّ بنفسِ الإيجاب؛ حيث أَوجبَ المعترضُ- بنفس القلَّة- الإدغامَ على المستدلِّ في ﴿لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ أيضًا.

ووصْفُ **العَود** في مذهب المعترض فيه تسامحٌ، بخلافِه في مذهب المستدلِّ، فهو حقيقيٌّ؛ لأن العَود لا يكون إلا بعد الحُلول في محلٍّ أَوَّلَ، وقد عاد الإيجابُ في حالةِ المستدلِّ إلى غير محل النزاع من محل النزاع. ولم يحصُلْ في حالةِ المعترضِ مثلُ هذا.

**تنبيهات:**

**الأول:** تعريفُ "مشترَك الإلزام" بناءً على هذا هو: "**وصفٌ** يعود بالإيجابِ على المذهبَين: ...الخ".

**الثاني:** إنما كان هذا التعريفُ حدًّا؛ لأن اشتراكَ الإلزامِ لا يُتَصَوَّرُ بدون العَودِ المذكورِ، فهو نفْسُ اشتراكِ الإلزام، لا أثرٌ مترتِّبٌ عليه.

**الثالث:** التعاريف الحديَّة مع صعوبتها لا تتعدد؛ لأن الحقيقة الذاتية للشيء لا تتعدد، بخلاف العرَضِيَّات، كما عرف في المنطق(٢)؛ ولهذا تعدَّدَ التعريفُ الرَّسمِيُّ.

---

(١) لم أجد من عرَّفه بالحدِّ، فحاولته.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ١: =

## المسألة الثانية: أركان "اشتراك الإلزام"

يمكن أن نستخلصَ من التعاريف السابقة الأركانَ الأربعة الآتية:

**الأول**: وجود مسألتين متماثلتين: وصفًا وحكمًا: كمسألة الإدغامِ في آيتي: القمر، ويوسف، تماثلتا في وصف قلَّة الحروف، وحكمِ الإدغام.

**الثاني**: أن تكون إحدى المسألتين مذهبًا للمعترض وهي التي ابتُدِئ النزاعُ فيها، وهي آية القمر، والأخرى مذهبًا للمستدل وهي التي لم يُبتدَأ النزاعُ فيها، وهي آية يوسف.

**الثالث**: أن يدَّعيَ المستدلُّ أن ذلك الوصفَ يُلزِمُ المعترضَ بغير الحكم الذي يقول به في مذهبه: كادِّعائه أن قلة الحروف تقتضي الإظهار في آية القمر، وهو ضد الإدغام الذي يقول به المعترضُ فيها.

**الرابع**: أن يُلزمَ المعترضُ المستدلَّ بنفس ذلك الوصف المقتضي نقيضَ مذهبه خارجَ النزاع: كإلزامِه بقلَّة الحروف المقتضيةِ للإظهار في آية يوسف، وهو ضدُّ الإدغامِ الذي يقول به المستدلُّ فيها.

## المسألة الثالثة: الفرق بين: "اشتراك الإلزام"، و"النَّقْض"

### تمهيد:

### أولا: الفرق بين: "اشترك الإلزام"، وسائرِ الاعتراضات

يستفاد من التعريفات السابقةِ أن المعترضَ في سائر الاعتراضات يَدفَعُ عن نفسِه إلزامَ المستدلِّ في **مسألة النزاع**، لكنَّ الأمرَ في الاعتراض باشتراك الإلزام يختلف، إذ يتوجَّه المعترضُ إلى مذهبِ المستدلِّ في **مسألةٍ أُخرى**، ويدَّعي أنَّ بطلانَ مذهبِه في مسألةِ النزاع يَلْزَمُ منه بطلانُ مذهبِ المستدلِّ في تلك المسألةِ الأخرى، لكنْ يبقى للنقض تداخلٌ كبير يحتاج إلى بيان.

---

=

١٣٨.

## ثانيا: السِّرُّ في تخصيص "النَّقْضِ" بالمقارنة:

لا يوجد اعتراضٌ من الاعتراضات له شبَهٌ باشتراك الإلزام كما يوجد في النقض، فقد يُتَوَهَّمُ أن في كلٍّ منهما تخلُّفٌ للوصف عن الدليل، حتى إنهم اختلفوا: **هل هو نقضٌ، أم لا؟** وستأتي مسألة اختلافهم لا حقًّا(١).

والفرق بينهما يحتاج إلى عنايةٍ فائقة؛ لا لأن الفرقَ- حسب علمي- لم يُكشَف عنه النِّقابُ في مظانِّه، بل لأن اشتراك الإلزام نفسَه لم تُحَرَّرْ أحكامُه، كما مرَّ في المقدمة.

**الفرق بين: "اشتراك الإلزام"، و"النَّقض":**

أقدِّم مثالين لكلٍّ من النقض، واشتراك الإلزام: مثالٌ من العادة، ومثالٌ من الشرع؛ لتَجْلِيَةِ المقارنة:

**١- مثال "اشتراك الإلزام":**

**أ- مثال الشرع:** ما مرَّ من وجوب الإظهار الذي يدَّعيه المستدلُّ في مذهب المعترض في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، حيث يقابله المعترضُ بوجوب الإظهار في مذهب المستدلِّ في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾.

**ب- مثال العادة:** زيدٌ عنده **سيارة** ينبعِث منها دُخَانٌ كثيف عند حركتها، وبكْرٌ عنده **فُرْنٌ** ينبعِث منه مثلُ ذلك الدُّخَان عند تشغيله.

فقال زيد لبكر: يجب عليك **إيقافُ** تشغيلِ **الفرْنِ** بسبب **الدخَانِ** المنبعثِ منه.

فقال بكر لزيد: إلزامي بانبعاث الدخان؛ ليكون سببا في إيقاف فرني سنُأَجِّله مؤقتًا حتى نفصل في **مسألة أخرى** فيها نفس ذلك السبب الملزم، وهي: **سيارتُك**، فهي الأخرى ينبعث منها عند التشغيل ذلك **الدُّخان**، فكان (**انبعاثُ الدخانِ**)

---

(١) ص:٢٢.

وصْفًا مشترَكًا بيني وبينك، فما يترتب عليه من **إلزامٍ** يكون أيضا عليَّ وعليك.

يريد: ما دمنا قد اشتركْنا في انبعاث الدخان، فلْنَشترِكْ فيما يترتَّب عليه من الإيقاف، ولا يصحُّ أن تمنعَني عن التشغيل وتُجيزه لنفسك، وحينئذ فلْتَقِسْ فرني على سيارتك بجامع الدخان الكثيف، فإن:

- رأيتَ صحةَ التشغيل في سيارتك، فهو صحيحٌ في فرني،
- وإن رأيتَ بطلانَه فيها، فهو باطلٌ فيه

فما يكون جوابُك عن تشغيل سيارتك، فهو جوابي عن تشغيل فرني، وما ترضاه لنفسك، أرضاه لنفسي.

**٢- مثال النقض** وهو: "تخلُّفُ الحكمِ عن الوصف"(١).

**أ- مثال الشرع:** يقول المستدلُّ: كلُّ مطعومٍ ربويٌّ، فيقول المعترضُ: وصفُ الطُّعمِ منقوضٌ. وشاهد نقْضه: صورةُ الماء، فهو مطعومٌ وليس بربويٍّ(٢).

**ب- مثال العادة:** يقول المستدلُّ: كل آلة تتَّصفُ بانبعاث دخَان مُضِرٍّ منها، فالحكم أن تشغيلها ممنوع، فيقول المعترض: هذا الوصف باطل؛ لتخلُّفِ الحكم عنه، وشاهد التخلُّف: مسألة السيارات، فهي ينبعث منها دخان مضِرٌّ، ولم يَمتنع تشغيلُها.

**المقارنة:**

**وجه الشَّبَه:** أن في كلٍّ منهما **تناقضًا** بين حكمَين: حكمٍ صادر من المستدلِّ، وحكمٍ صادر من المعترض.

مثالُه في النَّقْض: تناقضُ حكمِ الربويَّةِ الكليّ، مع حكمِ عدمِ الربويَّة التفصيليّ

---

(١) محمد بن عبد الرحيم، الصفيُّ الهندي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٢: ٢٨٣.

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٣: ٤٠٨.

في الماء مع اتفاقهما في سبب الطُّعم.

ومثاله في اشتراك الإلزام: تناقضُ حكمِ الإظهار المدَّعَى في ﴿ءَالَ لُوطٍۖ﴾ مع عدمِه في ﴿لَكَ كَيۡدٗاۖ﴾ مع اتفاقهما في سبب قلَّةِ الحروف.

**وجه الاختلاف:**

بالرغم من اشتراكهما في **التناقض** بين حكمَين، إلَّا أنهما يفترقان في الآتي:

**أولا:** التناقض في النَّقض بين حكمَين: **حكمٍ كليٍّ لقاعدة كليَّة** صادرة من المستدِلِّ- ككلُّ مطعوم ربويٌّ- وحكم **جزئيٍّ** صادر من المعترضِ، كشاهد الماء.

بينما في مقابله: تناقضٌ بين حكمَين **جزئيَّين لمسألتين جزئيتين**، إحداهما صادرةٌ من المستدِلِّ- كالتي في سورة القمر- والأخرى صادرةٌ من المعترض، كالتي في سورة يوسف.

**ثانيا:** المستدلُّ في النقضِ يناقضُ نفسَه في **محلٍّ واحد** هو محلُّ الدعوى، كالماء، فالماءُ بناء على القاعدة: ربويّ، وعلى التخلُّف: غيرُ ربويٍّ.

بينما في مقابله: يناقض نفسَه في **محلَّين**: أحدهما في محلِّ الدعوى، كآية القمر، والآخَر في خارج الدعوى، كآية يوسف.

**ثالثا:** النقيض الصادر من المعترض: يعتبر **تَخَلُّفًا** من القاعدة الكلية؛ لأنه نقيض جزئيٍّ لكُلِّيٍّ.

بينما في مقابله: **لا تخلُّفَ**؛ لأنه نقيضُ جزئيٍّ لجزئيٍّ.

وزيادةً في البيان أقول: وصْفُ "التخلُّف" يستلزم وجوبَ الدخول، وهذا الوجوب لا يصح إلَّا في وجود قاعدة كليَّةٍ كان يجب **دخولُ** ذلك الجزئيِّ فيها، فعدم دخولِه- والحالُ هذه- يعتبر تخلُّفًا. وشاهدُ الماء قد كان يجب دخولُه في المطعوم الكليِّ، فصحَّ أن يصدُقَ عليه وصفُ التخلُّفِ، بينما لا وجود لقاعدة كليَّةٍ في اشتراك الإلزام حتى يقال: إن ذلك الجزئيَّ تخلَّفَ عنها، كلُّ ما هنالك: صورةٌ جزئية - كما مرَّ في سورة القمر- تناقضُ أخرى - كما مرَّ في سورة يوسف -.

وهذا الفرقُ **أهمُّ** فرقٍ بينهما على الإطلاق، وكلُّ ما يأتي ينبني عليه.

**رابعا**: الاختلافُ في أثر التناقض: فالتناقض بعد النقض وقبْلَ جوابِ المستدلِّ عنه **مبطِلٌ** لدعوى المستدلِّ في نظَرِ المعترض؛ لأن **التخلُّف** كان خصمًا من قاعدة كليَّة هي محلُّ النزاع، ويدَّعيها المستدلُّ أيضا في مذهب نفسه، لا في مذهب المعترض، والموجَبَةُ الكلية تَبطُل بالسالبَة الجزئيَّة، كما هو مقرر في المنطق(١).

بينما التناقض في مقابله- أي: بعد اشتراك الإلزام وقبل جواب المستدل عنه- **لا يُبْطِل** دعوى المستدلِّ في نظر المعترض؛ لأن النقيض خارجٌ عن محلِّ النزاع، فلا يُدرَى: هل يُقِرُّ بها المستدلُّ فتبطُلَ دعواه، أو لا، فتصحَّ دعواه؟

**خامسا**: في النقض **لا انتقالَ** عن محلِّ الدعوى.

والسرُّ في عدم الانتقال هو أن دعوى المستدلِّ قضيَّةٌ كليةٌ، والاعتراضُ كان في فردٍ داخلٍ في أفرادها، وهذه الكليةُ موجَبةٌ، فتبطُلُ بالسالبة الجزئية، كما مر آنفًا.

بينما حصل في مقابله **انتقال** من محل الدعوى إلى خارجها.

وإنما عُد منتقلا؛ لأن المستدلَّ لم يُلزِم المعترضَ بقاعدة كلية حتى يقال: "إن المسألة الجزئية التي ذكرها المعترضُ تندرج تحت القاعدة الكلية، وحينئذ فلا انتقال"، بل ألزمَه بمسألة جزئية، والجزئيُّ لا يدخل في الجزئيِّ قطعًا.

**سادسا**: النقض: تخلُّصٌ من المستدلِّ، **ومن إلزامه**؛ لأنه بعد الاعتراض بالتخلُّف يكون المعترضُ **غيرَ مقِرٍّ بالإلزام؛ لأنه قد أدَّى ما عليه من الجواب** عن دعوى المستدلِّ؛ ولهذا كان حجةً **تامَّةً**.

بينما اشتراك الإلزام: تخلُّصٌ من المستدلِّ، **لا من إلزامه**؛ لأن المعترضَ حين اعترَض على المستدلِّ بالتناقض في غير النزاع، **ما زال مقرًّا بالإلزام؛ لأنه لم يؤدِّ ما**

---

(١) ينظر: محمد عليش علي، "حاشية الشيخ محمد عليش علي إيساغوجي" (ط١، مصر: مطبعة النيل، ١٣٢٩هـ)، ١٠٣.

**عليه من الجواب** عن دعوى المستدل، ولا يُعتبَر انتقالُه- المذكور في خامسا- جوابا عنها؛ بدليل: أن الدعوى لو صَدرت من **غير** هذا المستدلِّ، بحيثُ كان لا مذهبَ له يُناقض دعواه في خارج النزاع، لكان لزامًا على المعترض أن يجيبَ على الدعوى- كما في النقض- وإلا عُدَّ منقطِعًا(١).

فالذي برَّر له تأجيلَ الجواب هو سنوحُ هذه الفرصة التي ظهر فيها المستدل متناقضا مع نفسه في خارج النزاع، فاستغلَّها في إلزامه؛ ولهذا كان حجة **ناقصة**.

وستأتيك زيادةُ بيانٍ لنقصانِ الاعتراض، وتمامِه إن شاء الله(٢).

**سابعا: ليس** للمستدلِّ أن **يمتنعَ** عن الإجابة في النقض؛ لأنه لما بطلَتْ دعواه بالتخلُّف، تحوَّلَ الإلزامُ إليه من غير مشاركةٍ للمعترضِ معه، فإن لم يُجِبْ عُدَّ منقطعًا.

بينما للمستدلِّ في مقابله أن **يمتنع** عنها؛ لأن المعترضَ لم يُلزمْه في محلِّ الدعوى حتى يَلْزَمُه الجوابُ.

على أن الدعوى لو صَدرتْ من مستدِلَّيْن: أحدهما: تُناقِضُ دعواه مذهبَه، والآخر: لا تُناقضُه، لما أمكن المعترضُ الاعتراضَ باشتراك الإلزام على هذا الآخَر.

**ثامنا:** المعترضُ في النقض **أجاب** عن إلزام المستدلِّ بالتخلُّف، فتحوَّلَ الإلزامُ منه إلى المستدلِّ، فكان **الإلزام منفردًا**.

بينما المعترض في مقابله **لم يجب** عن إلزام المستدلِّ إياه، بل أشْرَكَ المستدلَّ في نفس الإلزام، فكأنه يقول: أنا مقرٌّ بإلزامكَ إياي، لكني أُشركَكَ معي، فيلزمني ما يلزمك، فكان **الإلزام مشتركا** بينهما. وهذا الفرق ينبني على الفرق الرابع، وكذا الفرق

---

(١) الانقطاع في المناظرة: هو العَجزُ عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة، مأخوذ من قولهم: انقطع في السفر: إذا عجز عن السير وبلوغ الغاية المقصودة به. ينظر: محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م)، ٥: ١٥٣٥.

(٢) ص:٢٣.

الآتي.

**تاسعا: لا يمكن – في النقض – للمعترض** أن يقول للمستدلِّ: **"فما هو جوابك، فهو جوابي"**، بل ليس له إلا أن يقول: **"فما هو جوابك؟"**؛ لأن الدعوى لما بطلتْ بسبب التخلُّفِ تكون ذمَّةُ المعترضِ قد بَرِأَتْ من الإلزام، فلا محلَّ لذلك القيل.

بخلاف مقابله؛ فالمعترض لم يُبطِلْ دعوى المستدلِّ الجزئيةَ التي في محل النزاع، بل انتقل منها إلى جزئيةٍ خارجةٍ عن النزاع يدَّعي فيها أن المستدلَّ تَناقض فيها مع نفسه، فكما بقِيَ إلزامُ المستدلِّ دَيْنًا على المعترض حتى يجيب عن الدعوى، بقِيَ إلزامُ المعترض دَيْنًا على المستدلِّ حتى يجيب عن التناقض، **فصار كلٌّ منهما يطلب الآخرَ جوابا**؛ ولهذا **أمكنه** أن يقول ذلك القيل. على أن قول المعترض: "...، فهو جوابي" إقرار بأمرين:

- أنه ملزَمٌ.
- وأنه لم يَفِ بالجواب عن إلزامه بعدُ.

**والحاصل**: أن الجواب فرعُ الإلزام، والمعترضُ في النقض غيرُ ملزَمٍ بعد أن أجابَ بالتخلُّف؛ فصحَّ أن يقول: "فما هو جوابُكَ عن التخلُّف؟" من غير أن يُضيف: "فهو جوابي"، بينما المعترض في مقابله لم يُجِبْ عن إلزام المستدلِّ، بل انتقل إلى إلزامه خارج الدعوى وصار يطالبه بالجواب على أن يكون هذا الجواب منه جوابًا له عن إلزام المستدل له في مسألة الدعوى.

**عاشرا**: مع كونهما حجة دافعة إلَّا أن النقضَ حجةٌ **تامة دائمة** واشتراك الإلزام حجةٌ **ناقصة مؤقتة**. وقد مرَّ طرف منه، وسيأتي مزيد بيان(١).

**حادي عشر**: قادح النقضِ قادحٌ **تحقيقيٌّ**، بينما مقابله: قادحٌ **جدليٌّ**. والبيان

(١) ص:٢٣.

يأتي(١).

**ثاني عشر**: يرى الباحثُ أن المعترضَ في اشتراك الإلزام ينقلب مستدِلًّا؛ لأنه انقلب من **مناظر** يطلب المستدلُّ منه الجوابَ إلى **ناظر يطلب** هو الجوابَ من المستدلِّ، ومَن يطلبه لا يكون إلا مستدلًّا، بينما في النقض يبقى معترضًا كما هو؛ لأنه **مطلوبُ** الجوابِ من المستدلِّ، لا طالبًا الجوابَ منه.

## المطلب الثاني: تصنيفُ "اشتراك الإلزام"، وحجيَّتُه، ودفْعُه، ومراحلُ المناظرة فيه

### المسألة الأولى: تصنيفُ "اشتراك الإلزام"

**تمهيد: هل "اشتراك الإلزام": دليلٌ، أم اعتراضٌ على دليل؟**

اشتراك الإلزام لا يُتصوَّر إلَّا اعتراضًا على دليلٍ صَدَرَ من مستدلٍّ أوَّلًا.

والدليل على ذلك:

١- اسمُه: ففيه لفظُ "مشترَك"، ولا يكون الشيءُ مشترَكًا إلَّا بعد حصول شيءٍ منفردٍ أوَّلًا، يتْبَعُه شيءٌ مثلُه يَنْضَمُّ إليه، فيحصُل الاشتراكُ بهذا الثاني.

وهو الحاصلُ هنا، فالإلزامُ بدأ أولًا من المستدلِّ على المعترض بسبب وصفٍ، ثم حَصلَ الإلزامُ ثانيًا من المعترض على المستدلِّ بسبب الوصف نفسِه، فنَتَجَ الاشتراكُ بهذا الثاني.

٢- قولُ: "فما يكون جوابُك، فهو جوابي": وغنيٌّ عن البيان أنَّ الاشتراك في الجواب فرعُ الاشتراكِ في الإلزام، وقد عرفتَ أنه يحصُل من المعترض.

٣- الواقعُ: فلا يُذكَر اشتراكُ الإلزام إلَّا في سياق الاعتراض، أو بصيغة الاعتراض، أو مرادفها(٢).

---

(١) ص: ٢٠.

(٢) فمثل: صيغة "اعترض": "ردَّ"، و"أجاب". والأمثلة تفوق الحصر، وستأتي في التفريع، =

إذا تبيَّن أنه اعتراضٌ، فالكلام الآن في تصنيفه باعتبارِ نوعَيِ الاعتراض: حقيقته، وأثره، وذلك في فرعين:

## الفرع الأول: تصنيفُ "اشتراك الإلزام" باعتبار حقيقته

اشتراكُ الإلزام من "**القوادح**"، بيان ذلك:

أن الاعتراض- من حيثُ هو اعتراضٌ- ينقسم باعتبار حقيقته ثلاثة أقسام: مطالباتٌ، وقوادحُ، ومعارَضاتٌ.

**ووجه الحصر**: أن كلامَ المعترض إن تضمَّن تسليمَ مقدِّمات الدليلِ، فهو **المعارَضة**، وإن لم يتضمَّنْ ذلك التسليمَ، فإن كان جوابُ المستدلِّ هو الدليل الذي طالبَه به المعترضُ، فكلامُ المعترض حينئذ يُسمَّى: **مطالبة**، وإن لم يكن هذا أو ذاك، فكلامُ المعترضِ يسمى: **قادحًا**(١).

إذا عُرف هذا فأقول: اشتراكُ الإلزام لا يعتبر معارَضة؛ لأنه خارجٌ عن محلِّ الدعوى، والمعارضة لا تخرج عن هذا المحلِّ.

ولا يُعتبَر مطالبةً؛ لأن جوابَ المستدلِّ ليس دليلًا على الدَّعوى، وإنما- كما ستعرف- لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة: إبطالِ مذهب نفسه، أو تصحيحِ دعواه، أو تصحيحِهما معًا.

فإذا لم يكن مطالبةً، ولا معارضةً، فهو قادحٌ، وهو كذلك؛ لأن دليلَ المستدلِّ مخدوشٌ بالتناقض، فيدفعُه المستدلُّ بأحد الثلاثة. والدَّفْعُ لا يكون إلَّا مع القوادح.

## الفرع الثاني: تصنيفُ "اشتراك الإلزام" باعتبار أثرِه

اشتراكُ الإلزام من نوع الأجوبة **الجدليَّة**، ذلك أن الاعتراضَ باعتبار أثره

---

=

ص: ٤١.

(١) عبد القادر بن محمد، ابن بدران، "نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر". (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٤م)، ٧٠١، ٧٠٢.

نوعان: جدليٌّ، وتحقيقيٌّ. وبيانُهما(١) الآن:

**أولا: الجواب الجدليُّ:**

سُمِّي جدليًّا؛ لأنه لا تَنْحَلُّ به شبهةُ المستدلِّ، ولم يَتبيَّن به فسادُها تفصيلا(٢).

قلتُ: معنى الجملة: أن هذا الجوابَ لا يَهدِف إلى إبطال دليل المستدلِّ تفصيلًا، بقدر ما يهدفُ إلى إبراز ضَعْفه إجمالًا، فمثلًا:

١- قد يثير شكوكًا حولَ حجَّةِ المستدلِّ، دون تقديمِ دليلٍ قاطع، كأنْ:

- يقولَ: دليلُك، أو رأْيُك غيرُ مقبول عند الكثيرين، فكيف تحتجُّ به؟

- أو: فيه تطويلٌ بلا فائدة.

٢- أو يعكسُ مقدِّمات المستدلِّ، كأنْ:

- يقولَ: "هذا دليلي ظاهرٌ على صحة المدلول، وكونُ المدلولِ يتخلَّفُ أحيانا، فهو مشكِّكٌ في إبطال الدليل، لكنه لا يوجِب انتفاءَه"، فيقول له المعترض: "بل التخلُّفُ دليلٌ ظاهر على الانتفاء، وكونُ دليلِك هو المشكِّكُ لا يوجِب انتفاءَ ذلك الظاهر"(٣).

- أو يقول: "ما ألزمتَني به في مسألة كذا ينطبق عليه نفسُ إلزامي إياك في مسألةٍ أخرى"؛ ولهذا يسمى أيضا الجوابَ **الإلزاميَّ**(٤)، أي: ليس غايتُه دفعَ الإلزام

---

(١) بيان القسمين: محاولة من الباحث.

(٢) علي بن محمد بن علي، "حاشية السيد الشريف على شرح العضد لمختصر المنتهى". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ١٥٤.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٣٠٢، ٣١٠.

(٤) مسعود بن عمر التفتازاني، "حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ١٥٤.

عن نفسه بقدر ما تكون غايتُه إلزامَ المستدلِّ، و**اشتراك الإلزام** الذي نبحثُه فيه هذه الصِّبْغةُ.

**وحُكمه**: أن الاعتماد عليه ضعيف؛ ولا تتمُّ به إبطالُ دليلِ المستدلِّ.

**ثانيا: الجوابُ التحقيقيُّ:**

وهذا الجواب يهدفُ إلى **إبطالِ** دليل الدعوى المتنازَعِ فيها، وذلك بفتْحِ مقدِّماتِ الدليل وتحديدِ المقدمة التي تَستحقُّ توجيهَ القادح عليها؛ فتتمُّ به إبطالَ حجيَّةِ دليل المستدلِّ.

ويُعتمَد في هذا الجواب على أدلة قطعيَّة، أو ظنيَّة معتبرةٍ؛ بُغيةَ الوصول إلى الحقِّ، ولو أدَّى ذلك إلى انقطاعِه هو نفسُه.

وتستخدم فيه مادةُ البرهان، والتحليلُ المنطقيُّ المركَّبُ على صور الأقيسة المنتِجَة.

**وحُكمه**: أنه جواب يَتِمُّ به إبطالُ حجيَّةِ دليل المستدلِّ.

## المسألة الثانية: حجية "اشتراك الإلزام"

### تمهيد: هل "اشتراك الإلزام" حجَّةٌ، أم لا؟

هذه المسألةُ لم أجدْ مَن تكلَّم فيها أصلًا، فلا تكاد تجدُ منَ يقول:

- إن الاحتجاجَ باشتراك الإلزام مجمَعٌ على بطلانه.
- ولا مَن يقول: إنه مجمعٌ على صحَّته.
- كما لا تكاد تجد مَن يقول: إنه مختلَفٌ فيه.

لكنَّ للاستقراءِ هنا كلمةٌ، فعند استقراءِ مواطن استعمالِه، تجدُ أن المتناظرَين على مستوى المذاهب المختلفة: لغةً، وشرعًا، وعقلًا لا ينفَكُّ معترِضٌ منهم عن الاعتراض به، ولا مستدلٌّ منهم عن الجواب عنه.

- فلو كان مجمَعًا على بطلانه، لما توجَّهَ من معترضٍ أصلًا؛ إذ التوجُّهُ فرعُ صحةِ المتَّجِهِ.
- ولو كان مختلَفًا فيه، لما أجاب عنه مستدلٌّ ينكِرُه ولو مرةً واحدة؛ إذ

الإجابةُ فرعُ التسليمِ، والتسليمُ فرعُ الصحَّة.

أَمَا وقد صَحَّ توجُّهُهُ من المعترضِ، والجوابُ عنه من المستدلِّ، فذلك يعني أنه لا يُعرَف فيه خلافٌ يُذكَر، وأنَّ حالَه كحال التواترِ المعنويّ.

وحينئذ أَنتهي إلى قضيّةٍ قائلة: **لا يُعرَف خلافٌ في صحَّة الاحتجاج باعتراض اشتراك الإلزام.**

**لكنَّ السؤالَ هو:** هل حجيَّتُه: مستقِلَّةٌ، أم تابعة؟ وهل هو اعتراض: تامٌّ، أم ناقص؟

**سؤالان يُبحَثان في الفرعين الآتيين:**

## الفرع الأول: هل "اشتراك الإلزام" اعتراضٌ: مستقِلٌّ، أم تابع؟

اختلفوا في ذلك، وأقدِّم عليه التحريرَ الآتي:

**تحرير محل النزاع:**

اتفقوا على أن اشتراكَ الإلزام: اعتراضٌ، واختلفوا في تبَعِيَّته على قوليَن، ثم اتفق القائلون بتبعيَّته على أنه تابع للنَّقض، فكان فيه مذهبان: مذهبٌ قائلٌ باستقلاله، ومذهبٌ قائلٌ بتبعيَّته للنَّقض(١).

**المذهب الأول: "اشتراكُ الإلزام" من قبيل "النَّقض":**

لم أجدْ- بعد البحث- نسبةً لقائله، والفَنَاريُّ لما نقل هذا المذهبَ- وقال: "قيل: هذا أي: مشترك الإلزام نقضٌ إجماليٌّ"(٢)- لم يُسَمِّ قائلَه أيضا، بل لم يَذكُر له دليلًا، **فحاولتُه**، كما ترى:

---

(١) حسن بن محمد الحلبي، "حاشية الحلبي على شرح المواقف للجرجاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ٦٩.

(٢) المرجع نفسه، ١: ٦٩.

**الدليل**: النَّقضُ الإجماليُّ- المسمَّى أيضا بـ"النَّقض"- هو: "تخلُّفُ الحكم عن وصْف المستدلِّ". واشتراكُ الإلزام فيه شبَهٌ من هذا، غير أنه لا بُدَّ أن نقول: "إن التخلُّفَ في النَّقْضِ **تحقيقيٌّ**، وفي اشتراك الإلزام **تقديريٌّ**"(١).

فالمستدلُّ عندما يُبطِلُ حُكمًا جزئيًّا في مذهبِ المعترض معتمدًا على ما يدَّعيه من وصفٍ جزئيٍّ مستلزِمٍ إبطالَ ذلك الحكم، إنما **يُقَدِّرُ** أنه ادَّعى وصْفًا كليًّا يستلزِمُ حكمًا كليًّا يُمثِّلان قاعدةً كليةً، فيكونُ الاعتراضُ حينئذٍ بتخلُّفِ حكمِ القاعدةِ **المقدَّرةِ** عن وصْفها في الفرعِ، وهذا هو النقضُ، غير أن القاعدةَ في النقض **صريحةٌ**، وفي اشتراك الإلزام **مقدَّرةٌ**.

مثال ذلك: أن المستدلَّ عندما أَبطَل الإدغامَ في ﴿ءَالَ لُوطٍّ﴾ بقلَّة الحروف، قدَّرْنا قضيةً كليةً قائلة: "كلُّ ما كانت حروفُه قليلةً، فلا إدغامَ فيه"، فاعتراضُ المعترضِ حينئذٍ على المستدلِّ بإدغامه ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ هو عينُ النقض؛ لأن القلَّة وُجِدتْ في ﴿لَكَ﴾ ولم يَبْطُلْ إدغامَه في ﴿كَيْدًا﴾.

**المذهب الثاني: "اشتراك الإلزام" اعتراضٌ مستقلٌّ:**

وهو قولُ الجمهور. وسأذكُر أولا الدليلَ على نسبةِ هذا المذهب إلى الجمهور، ثم الدليلَ على المذهب نفسِه.

**الدليل على النِّسبة الجُمهورية**: هذه النسبة، وإن لم أجدْها صريحةً، لكنْ يُستدَلُّ عليها بـ:

١- كَونِ هذا المذهبِ مذكورًا بصيغة التمريض، وما كان كذلك، فالقائلون به هم القلَّةُ غالبًا.

---

(١) ولا يعارض هذا ما حقَّقه الباحثُ في الفروق بينهما أن اشتراك الإلزام لا تخلُّف فيه، أي: تحقيقيًّا.

٢- أنه لا يكاد يُذكر في معرض الاستدلال إلَّا باسم "مشترك الإلزام"، ولو كان القائلون بالتبعيَّة هم الكَثرةُ، لكثُر ذِكْره بالنقض، وهذا أقوى من الأول؛ فصيغة "قيل" تكون لمجرَّد العَزْوِ، ولا تكون للتمريض إلَّا بقرينة(١).

**أرجِع إلى الدليل على كون "اشتراك الإلزام" اعتراضًا مستقلًّا:**

١- ما مرَّ(٢) عند الفرق الثالث بينهما من أن النقض فيه تخلُّفُ جزئيٍّ من كليٍّ، بينما اشتراكُ الإلزام لا تخلُّفَ فيه، إنما فيه تناقضُ جزئيٍّ مع جزئيٍّ.

٢- ما مرَّ(٣) أيضًا من مخالفته، ليس للنقض فحسب، بل لسائر الاعتراضات من حيثُ إن الأصل فيها أن المعترضَ يدفَع عن نفسه إلزامَ المستدلِّ **في محلِّ النزاع، لا يخرُج إلى غيره**، بينما في اشتراك الإلزام بدلًا من أنْ يدفَع عن نفسه إلزامَ المستدلِّ، يُقِرُّ ببقائه، بل يُضيفُ إليه إلزامًا آخَر من خارج النزاع؛ ليُشْرِكَ المستدلَّ معه.

ومع هذين الفرقَين، لا يكون اشتراكُ الإلزام إلَّا مستقِلًّا.

**بَقِيَ أن نعرف:** هل لهذه المخالفةِ أثرٌ في حجيَّته؟ والجواب يُعرَف الآن:

## الفرع الثاني: هل "اشتراكُ الإلزام" تامُّ الحجيَّة، أم ناقصُها؟

### تمهيد: ما الوجهُ الذي يكونُ به "اشتراكُ الإلزام" اعتراضًا؟

أو قل: على ماذا تقوم حجيَّةُ اشتراك الإلزام؟ **والجواب:** أن حجيَّتَه تقوم على "**التناقض**" بين حكمَين: حكمٍ في محلِّ الدعوى، وحكمٍ خارجها.

---

(١) أحمد بن محمد الحسني، "شرح منظومة المنطق". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ٦٩. وينظر: علاء الدين مغلطاي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، ٥:٣٤٠.

(٢) ص:٢٤.

(٣) ص:٢١.

وقد مرَّ هذا- مع التمثيل- في الفرق الثاني بينه وبين النقض(١).

**يبقى أن نعرف:** أنه مع اعتماده على الدَّفع بالتناقض، إلا أن هذا الدفع **ناقصُ** الحجيَّة- بخلاف النقض- وقد تقدَّم طرَفٌ من هذا عند الفرقَين: الرابع، والخامس(٢)، ووَعَد الباحثُ ثَمَّةَ بمزيد إيضاحٍ، وقد حَلَّ أجَلُ الوفاءِ الآن:

**اشتراك الإلزام": حجَّة ناقصة:**

**ونقصانه** من أربع جهات:

**الجهة الأولى: بقاءُ الإلزام بعد الاعتراض:** بقاءُ المعترضِ ملزَمًا بعدَ الاعتراضِ **نقْصٌ** في الاعتراض. وقد سبق هذا في الفرق السادس(٣).

**الجهة الثانية: غيرُ مطَّرد:** أقول: لو فرضْنا أن المستدلَّ لا تَناقُضَ بين مذهبه خارجَ الدعوى، ودعواه، لما اعتُرِض عليه باشتراك الإلزام؛ لذا كان اشتراكُ الإلزام غيرَ مُطَّرد في جميع المستدلِّين. ولهذه الجهة سياقٌ سابقٌ، ذُكِرَ في الفرق السابع(٤).

**الجهة الثالثة: لا يمثِّل شجاعةً في الجواب:** وهو مَفاد كلام (قاضي زاده) تعليقًا على الاحتجاج به، وحاصلُه: أنه لا ينبغي الاحتجاج باشتراك الإلزام؛ لأن فيه اعترافًا بكون المعترضِ ملزَمًا، ولو كان المعترضُ ملزَمًا، فما الفائدةُ العائدةُ له من إشراكِ المستدلِّ معه في الإلزام، وهذا الاعتراضُ إنما يصار إليه في العلوم العقليَّة عند الضَّرورة(٥). يريد: ماذا يَنْفَعُ المعترضَ إشراكُ المستدلِّ وقد صار المعترضُ ملزَمًا في

---

(١) ص:٢٤.

(٢) ص:٢٤، ٢٥.

(٣) ص:٢٥.

(٤) ص:٢٦.

(٥) ينظر: أحمد بن قودر أفندي، "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م)، ٩: ٣٧٥.

نفسه؟ أي: لن يُغنِيَ إشراكُكَ له من دفْعِ الإلزامِ عنك.

وههنا فائدة جليلة، وهي أن المحلَّ المناسبَ لهذا الاعتراضِ مشروطٌ بشرطين: أن يكون في العقليَّات، وأن يكون الاحتجاج به فيها عند الضرورة، لا مطلقًا.

**قلتُ**: ولعلَّ السرَّ في ذلك أن الشَّرعياتِ موضوعةٌ؛ للتعبُّد، فلا يناسِبُها إشراكٌ في إلزامٍ قد تبقَى المسألةُ التعبديَّةُ معه معلَّقةً من غير انتهاءٍ إلى غايةٍ، وكذلك يقال في العقليَّات- عند انتفاء الضَّرورة من استعماله- أمَّا عندها فلا بأس به؛ لاطِّرادها عند جميع العقلاء، كيف وامتناعُ اجتماع النقيضين فيها ذاتيٌّ، لا بدَّ من فكِّه، لكنْ لأنها ليست وضعيَّةً، فقد لا يجدُ المعترضُ دليلا عقليًّا يدفَعُ به الإلزامَ عن نفسه، فيَطْمَعُ في هذا الاعتراض.

**الجهة الرابعة: كونُه جوابًا جدليًّا، لا تحقيقيًّا**: وقد تقدَّم- في التصنيف(١)- وجهُ كونِ الاحتجاج بالجواب الجدليّ ناقصًا. وأزيْدُ على ذلك: أن الجوابَ به محاكاةٌ لجواب المستدلِّ حتى مثَّل عَجْزًا في جانب المعترضِ من حيثُ عدمُ قدرتِه على إبطال الإلزامِ عن نفسِه.

ولهذا وصَفَ التفتازانيُّ اشتراكَ الإلزام بأنه: **لا تتمُّ به حجَّةٌ**(٢)، ووصَفَه الجرجانيُّ بأنه: **لا تنْحَلُّ به الشبهةُ، ولم يتبيَّنْ فسادُها تفصيلا**(٣).

وتقدَّم(٤) في كلام (قاضي زاده): **أنه لا ينتَفِعُ به المعترضُ، وقد صار مُلزَمًا.**

## المسألة الثالثة: دفْعُ "اشتراكِ الإلزام"

**أي: بِمَ يَدفَع المستدلُّ عن نفسه الاعتراضَ باشتراك الإلزام، أو قل: ما**

---

(١) ص:٣٥.

(٢) التفتازاني، "حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي"، ١: ١٥٤.

(٣) المرجع السابق، ١: ١٥٤.

(٤) ص:٣٥.

**أجوبةُ المستدلِّ عن اشتراك الإلزام:**

لما كان اشتراكُ الإلزام مبنيًّا على التناقض، كان على المستدلِّ أن يدفَعَه من طريق واحدة لا غير، وهي: **فكُّ التناقض بين: مسألة الدعوى، ومسألة الإلزام،** لكنْ لا يُفَكُّ التناقضُ إلا بأحد أمرين؛ لأنه إما: أن يُقِرَّ بالتناقض، أوْ لا:

**الاحتمال الأول: الإقرار بالتناقض:** وحينئذٍ ليس أمامَه إلا التخلُّصَ من التناقض بواحدٍ من أمرين:

- إبطالِ مسألة الدعوى وتصحيح مسألة الإلزام، أو:
- إبطالِ مسألة الإلزام وتصحيح مسألة الدعوى.

وجوابُ المعترض من جواب المستدلِّ، فيَبطُلُ مذهبُه على الأول، ويصحُّ على الثاني.

**الاحتمال الثاني: عدم الإقرار:** وهنا ليس أمامَه إلَّا حلًّا واحدًا هو:

- أن يُبْدِيَ **فرقًا** بين المذهبين، فيصحَّان معًا.

والمقصود أن الوصفَ بعد الدَّفع لا يكون مشترَكَ إلزام، بل إمَّا: مفردَ إلزام، وذلك في حالة الدفع بإبطال إحدى المسألتين، أو لا إلزامَ أصلا وذلك في حالة الدَّفع بالفرْق.

والحاصل: أن للدَّفع حالتين إجمالا، وثلاثَ حالات تفصيلًا، وهاكَها مع التمثيل:

**الدفع الأول:** عدم التسليم بمسألة الإلزام، ملتزِمًا التسليمَ بصحة الدعوى.

**الدفع الثاني:** عدم التسليم بالدَّعوى، ملتزِمًا التسليمَ بمسألة الإلزام.

**الدفع الثالث:** ثبوت الفرق بينهما، ملتزِمًا التسليمَ بالمسألتين.

وسأذكر مثالَين: مثالًا يصلح للدَّفعين: الأول والثالث، ومثالا يختصُّ بالثالث، وستعرف السِّرَّ في عدم التمثيل **للثاني**.

**المثال الأول: حكم صلاة الوتر:**

قال صاحبا الإمام أبي حنيفة: هي سُنَّة، وقال الإمام: هي واجبة.

واستدلَّ الصاحبان على سنيَّتها بأن الوتر يتَّصف بأعظم مظاهر آثار السُّنَن، وهي مظهران:

١- عدم كفْران جاحدها.

٢- ولا يُؤذَّن لها.

فلذلك كان سُنَّة.

فاعتُرض عليهما: بأن **هذين الوصفَين مشتركُ الإلزام** بين صلاتين: صلاة الوتر، وهي مسألة الدعوى، وصلاة العيد، وهي مسألة الإلزام.

فحيث ألزَمْتَنا بالمظهرَين في سُنِّيَّة الوتر، فنحن نلزمُك في صلاة العيد إما:

- بإبطال مذهبك في وجوب صلاة العيد؛ وفاءً لتصحيح دعواك سنيَّةَ الوتر، أو:

- بإبطال دعواك سنيَّةَ الوتر؛ وفاءً لتصحيح مذهبك في وجوب العيد، أو:

- بأنْ تُبْدِيَ **فرقًا** بين الصلاتين، يصحُّ معه مذهبُك، ودعواك.

فيقول:

**أ-** لا أسلِّمُ بوجوب صلاة العيدِ، بل هي سنَّة، وهنا فَكَّ التناقضَ بإبطال قضيةِ الوجوب، وقد كان بناءً على قول المعترض: "فما كان جوابُك فهو جوابي"، أن يقول: "وأنا أرجع عن الوجوب إلى السُّنِّيَّة في الوتر". وهذا هو **الدفْع الأول**.

**ب-** سلَّمنا بوجوبها، ولكنْ بينهما فرقٌ، فالوصفُ في صلاة الوتر هو **أحد** الأمرين السابقين، أما في صلاة العيد **فمجموعُهما**، لا أحدَهما. والمجموعُ الكليُّ يزول بزوال جزئه. ومعلوم أنها وإن لم يكفر جاحدُها، لكنْ يُؤَذَّنُ لها، وأذانُها قولهم: "الصلاة جامعة"(١). وهذا هو **الدَّفعُ الثالث**.

---

(١) ينظر: محمد بن محمد البابرتيُّ، "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٠م)، ١: ٤٢٣، ٤٢٤.

**المثال الثاني:** وهو الخاصُّ بالدَّفع الثالث فأذكرُه مثالًا لتطبيق المناظرة باشتراك الإلزام في الفرع الآتي:

## المسألة الرابعة: مراحل المناظرة باشتراك الإلزام

المراحل- فيه وفي غيره- ثلاث: استدلالٌ، فاعتراضٌ، فدفْعٌ.

**المرحلة الأولى: الاستدلال:**

يقول المستدل: يجب إظهارُ ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾؛ لكون ﴿ءَالَ﴾ قليلَ حروف.

**المرحلة الثانية: الاعتراض باشتراك الإلزام:**

يقول المعترضُ- وهو يرى الإدغامَ-: كما ألزَمْتَني بوصف القلَّةِ في ﴿ءَالَ﴾ الموجِبَةِ للإظهار في مذهبي في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، أُلزِمُكَ في مذهبِكَ بالقلَّةِ في ﴿لَكَ﴾ الموجِبَةِ للإظهار في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ وليس أحدُ الإلزامَين بأَولى من الآخَر، وجوابُك جوابي، فإن أبطلتَ الإدغام في الكاف، أبطلتُه في اللام، وإن صحَّحْتَه، صحَّحْتُه.

**المرحلة الثالثة: دفْعُ اعتراض اشتراك الإلزام:** على المستدلِّ إمَّا:

أن يُصَحِّحَ الإدغامَ في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾:

- فيصحَّ مذهبُ المعترضِ في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾ وتَبْطُلَ دعوى الإظهار.
- أو العكس، فيَبْطُلَ المذهبان، وتصحَّ دعوى الإظهار.
- أو يُظْهِرَ **فرْقًا** في وصْفِ القِلَّة بين المذهبَين، فيقول: قلَّةُ ﴿ءَالَ﴾ مصحوبةٌ بالإعلال الذي حصل لها قبل الإدغام، فإذا أَدْغَمْنا بعد ذلك، تَوالَى عليها إعلالان: إعلالُ الإبدال(١)، وإعلالُ الإدغام، والعربُ لا تُوالي إعلالين على كلمةٍ واحدة،

(١) أي: من الهمز التي أصلها الهاء؛ لأن الأصل: (أهل) فحولت إلى (أأل) بهمزة مفتوحة فساكنة، ثم أُبدلت الهمزة الساكنة ألفا، فصارت (آل).

بينما قلَّةُ الحروف في ﴿لَكَ﴾ لم يصاحبْها إعلالٌ فيه، فصار وصْفُ القلَّةِ الذي أُلزِم به المعترضُ مقيَّدًا **بإعلال الإبدال**، والحالُ أن وصفَ القلَّةِ الذي أُلزِم به المستدلُّ **غيرُ** مقيَّدٍ به، فلا اشتراكَ في الإلزام إذًا.

وحينئذٍ: تصحُّ دعوى المستدلِّ، ويصحُّ مذهبُه، ويبطُل مذهبُ المعترض.

جَمَعَ الشاطبيُّ المراحلَ الثلاث، فقال:

وإظهارُ قومٍ (آلَ لُـــوطٍ)؛ لكـــونِه ... قليـــلَ حـــروفٍ رَدَّهُ مَـــن تَنَـــبَّلا

بإدغامِ (لكْ كَيدًا)، ولو حَجَّ مُظْهِرٌ ... بإعـــلال ثانيـــهِ، إذا صـــحَّ لاعْتَلـــى

فقوله: "وإظهارُ... حروفٍ": هو دعوى المستدلِّ بالقلَّة الموجبَةِ للإظهار في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، وقولُه: "ردَّه مَن تنَبَّلا": هو اعتراضُ النَّبلاء بمشترك الإلزام في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾، وقولُه: "ولو حجَّ مظهِرٌ بإعلال ... لاعتلى": هذا هو دفْعُ المستدلِّ مشترَك الإلزامِ **بالفرْقِ**.

**تنبيه**: الدَّفعُ **الثاني** لا مثالَ له؛ لأنه لو حصل، لكان بمثابة نسيانِ **المستدلِّ** لمذهبِه، وأنه لم يَتَذَكَّرْهُ إلَّا بعد اعتراض المعترضِ به عليه، فلمَّا تذكَّره، تراجَعَ عن دعواه.

قلتُ: إذا حصل هذا، فالمناظرةُ حينئذ صُوْرِيةٌ، لا حقيقية، ولكنه لا يحصل حتى لا يُتَّهمَ بالغفلة.

وخرج بقول الباحث: "المستدلِّ"، أن ذلك المذهبَ مِن نظَرِ **المعترض** غفلةٌ يحسُنُ استغلالُها.

## المطلب الثالث: أثرُ "اشتراك الإلزام" في العلوم

### تمهيد: أين نجد "اشتراك الإلزام"

**أوَّلًا: في الكتاب الكريم؟** يوجد كثيرًا، وأكتفي بمثالَين:

١- ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول للواعظين: الوعظُ بالبرّ: مشتركُ إلزام، فإذا لزِم منه أَمْرُ الناسِ به، لزِم منه أمْرُ أنفسِكم به.

٢- ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥]

يعني: أن الإيمانَ بالكتاب: مشتركُ إلزامٍ، فحيث لزِم منه العملُ ببعض آياتِه، لزِم كذلك ببعضِه الآخَرِ.

**ثانيا: في السُّنَّة النبويَّة؟**

حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه: "البعيرُ يكون به الجَرَبُ، فتَجْرَبُ به الأبلُ، قال: ذلك القَدَرُ، فمَن أجْرَبَ الأولَ"(١).

فالمستدلُّ يقول: "وصْفُ الجرَب: يَلزم منه العدوى"، فيُعترَضُ عليه بأن **الجربَ** مشتركُ إلزامٍ بين أوَّلِ بعيرٍ مجروب – وهو البعيرُ الذي في خارجِ النزاع– وما عداه.

فإذا كان الجربُ موجودًا في البعير الأول، فيلزمُك أنْ تحكمَ فيه بما حكمتَ في الدعوى، وهو حصولُ الجربِ فيه بالعدوى، لكننا اتفقنا أنه لم يأته الجربُ من طريق العدوى، فصار الجربُ في البعير الأول: حاصلًا من طريق العدوى، بناءً على دعواكَ، وليس حاصلًا من طريق العدوى، بناءً على ما هو المتَّفق عليه، فحصل التناقض، فأنتَ أمامَ خيارَين، إما:

- أن تُبْطِلَ مذهبك المتفق عليه في البعير الأول، فتصحَّ دعواك.
- أو تُصحِّحَه، فتبطُلَ دعواك.

ولا بدَّ هنا من الخيار الثاني؛ لأن الذي أَعْدى الأولَ هو اللهُ تعالى، وإلَّا تَسَلْسَلَتِ العدوى والتَّسَلْسُلُ مستحيلٌ عقلًا.

---

(١) محمد بن يزيد بن ماجة، "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٩٥٢م)، باب: مَن كان يُعجبه الفأل، ويَكره الطيرة، حديث رقم (٣٥٤٠)، ٢: ١١٧١.

**ثالثًا: في الشِّعر؟**

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأْتِيَ مثلَهُ عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيم(١)

فالنَّهيُ عن الشيء؛ لقُبحِه ينافي إتيانَه، كالنَّهيِ عن الإدغام في محلٍّ؛ لعلة: ينافي الأمرَ بالإدغام في محلٍّ آخرَ؛ لنفس العلة.

**❐ أرجِعُ إلى أثرِه في العلوم:**

أودُّ أن أشيرَ إلى أنَّ ما سأذكرُهُ من فروعٍ، هي أقربُ إلى كونها أمثلةً لاشتراك الإلزام من كونها آثارًا متفرِّعةً عنه؛ لأنه لا يترتَّبُ عليه إبطالٌ لدعوى المستدلِّ إن لم يُجِبْ عنه، بخلاف غيره، وعليه فالتعبيرُ بالتفريعِ فيه مسامحةٌ.

## المسألة الأولى: أثرُ "اشتراك الإلزام" في علْمِ اللغة

هل فاءُ الجزائيَّةِ يعمَلُ ما بعدها فيما قبلها؟ مثاله: قول عبدِ الله بن مسعود ﷺ: "**بَيْنَا** أنا أمشي مع النبي ﷺ ... **فمرَّ** بنفرٍ من اليهود" الحديث(٢).

**❐ تخريج اشتراك الإلزام:**

قال المستدلُّ: لا يعمَلُ الفعلُ (مرَّ) الواقعُ بعد فاء الجزائيَّة في ظرف الزمان المتضمِّنِ للشرط، وهو (بَيْنا) الواقعِ قبلها؛ لأن فاءَ الجزائيةَ تَمْنَعُ عملَ ما بعدَها فيما قبلَها.

فقال المعترض: قد أَجَزْتَ جوابَ (بينا) بـ(إذا)، و(إذْ)- فيما لو قال: "إذْ مرَّ"، أو "إذا مرَّ"، وهما مضافان لما بعدَهما من الفعل (مرَّ)، فإذا كان المضافُ إليه لا يعمَلُ

---

(١) قاله الأخطل، ينظر: عبد القادر بن عمر البغدادي، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٧م)، ٨: ٥٤٦.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤٢٢هـ)، باب: قول الله تعالى: وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، (الإسراء:٨٥)، حديث رقم (٤٧٢١)، ٦: ٨٧.

في المضاف، فمن بابٍ أَولى أن لا يعملَ في ما قبلَ المضافِ، فما بالُكَ أجزتَ هنا، ومَنَعْتَ هناك؟

**والحاصل**: أن وصْفَ **البَعديَّة** مشتركُ إلزام، فإن مَنعتَ العملَ في مسألة الفاء بسبب البعديَّة فامْنَعْهُ في مسألتَي: (إذْ)، و(إذا)، وإنْ أَجَزْتَه هناك، فأجِزْهُ هنا، فما يكون جوابًا لهذا، كان جواباً لهذا(١).

## المسألة الثانية: أثرُ "اشتراك الإلزام" في علم العقيدة

قال نفاةُ الرؤية: "لو كان الله تعالى مرئيًّا، لصحَّ أن يقابَلَ ويُلمَس". قيل: "ولوكان موجودًا، لصحَّ أن يقابَل، أو يُلمَس، أو يُحمَل". فإذا قالوا: "وقد يكون موجودًا ما لا يُقابَل"، قيل: "وكذلك يُرى ما لا يُقابَل ولا يُلمَس"(٢).

### ❐ تخريجُ اشتراك الإلزام:

نافي الرؤيةِ – وهو المستدلُّ – يعترِضُ على مَن يُجيزها بقوله: مذهبُكَ في رؤيته تعالى باطلٌ؛ لأنه لا يُقابَل، والرؤية فرعُ المقابلة.

فقال له المعترضُ: **"نفيُ المقابلة" مشترَكُ إلزام**، فإذا ألزمْتَني– في مسألة الرؤية– بعدم المقابلة؛ لكي أُبطِلَ الرؤيةَ، فأنا أُلزمُكَ– في مسألة الوجود– بوصف عدم المقابلة أيضًا؛ لكي تُبطِلَ الوجودَ، فما يكون جوابُكَ في "الوجود" فهو جوابي في "الرؤية"، فإن قلتَ: يوجَدُ ما لا يقابَل، قلتُ: ويُرى ما لا يقابَل أيضًا!

## المسألة الثالثة: أثرُ "اشتراك الإلزام" في علم أصول الفقه

قال ابن قدامة: "وأمَّا التهمةُ بتغيُّرِ الرأي: فلا تعويل عليه، فقد اتُّهم بسبب

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الدائم البرماوي، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة. (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢م)، ٢: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) الجويني، "الكافية في الجدل"، ٢٢٠.

النَّسخ، ولم يُبْطِلْهُ"(١).

❐ **تخريج اشتراك الإلزام:**

سياق الجملة في مسألة تعبُّدِ النبي ﷺ بالاجتهاد.

والمستدلُّ النافي لتعبُّده يقول للمعترض المجوِّز: تجويزُكَ اجتهادَه ﷺ باطلٌ؛ للتهمَّة المترتبةِ من تغيُّرِ الرأي التي ينتظرها أعداؤُه.

فيقول المعترض: فليكنِ النسخُ عندك باطلٌ أيضًا؛ **للتُّهمة** نفسِها أيضا؛ فهي **مشتركةُ إلزامٍ** في المسألتين، فما يضرُّني في الاجتهاد يضرُّكَ في النَّسخ.

## المسألة الرابعة: أثرُ "اشتراك الإلزام" في علم الفقه

اختُلِفَ في سبب وجوبِ غُسْلِ الميِّت: هل هو الحدَثُ؛ لأن الموتَ سببٌ للاسترخاء وزوالِ العقل، أم الموتُ؛ لأن الآدميَّ حيوانٌ دمويٌّ، فيتنجَّس بالموت، كسائر الحيوانات؟

قال في (فتح القدير): "وقولُكم: نجاسةُ الموت لا تزول؛ لقيام موجِبِها، مشترَكُ الإلزام؛ فإن سببَ الحدّث أيضا قائمٌ بعد الغُسل"(٢).

❐ **تخريج اشتراك الإلزام:**

يقول المستدلُّ لخصمه: مذهبُك في كون الموتِ موجِبًا لغُسْل الميِّت باطلٌ؛ لأن **موجِب** الغُسل هذا **قائمٌ** بعد الغُسل، فيتسَلْسَل الغُسل، والتسلْسُل باطلٌ.

فقال المعترضُ: "**القيامُ بعد الموجِب**" مشترَكُ إلزام؛ فكما هو موجودٌ عندي في مسألة **الموت** موجودٌ عندكَ في مسألة **الحَدث**، فالحدَثُ قائمٌ أيضًا بعد الغُسل!

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٧٠٨.

(٢) محمد بن عبد الواحد االسيواسي، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٠م)، ٢: ١٠٦.

## المطلب الرابع: موانع متوهَّمة من الاحتجاج باشتراك الإلزام

### المسألة الأولى: مانعُ عدم الذكْرِ في المظانِّ:

وههنا سؤال: **ما السِّرُّ في عدمِ ذِكْرِ "اشتراكِ الإلزام" في مَظانِّه، كسائر الاعتراضات؟**

المثيرُ للاهتمام أن اشتراك الإلزام شذَّ عن سائر الاعتراضات تدوينًا، فجميعُ ما اطَّلعتُ عليه من الكتبِ التي هي موطنُ ذكْر الاعتراضاتِ وبحثِها، تواطَأَتْ على عدمِ ذكْره، ولعلَّ الاعتذارَ بأحدِ أمرين:

**أولُها:** أنه تابعٌ لغيره – على قولٍ –، فيُستغنى عن ذكْره بذكْرِ متبوعِه.

**وثانيها:** وهو الأهمُّ: أنه في نفسِه حجَّةٌ ناقصةٌ، واعتراضٌ جدليٌّ، لا تحقيقيٌّ.

**وثالثها:** أنه لا يَبْطُل به مذهبُ المستدلِّ، بل تَرتفعُ به خصوصيَّةُ المذهبَين.

وتقدَّم(١) الكلامُ في الأمرَين الأَوَّلَين، أما الثالثُ ففي المسألة الآتية:

### المسألة الثانية: مانعُ نقصان الحُجيَّة:

وههنا سؤال أيضا: **ما الأثرُ المترتِّبُ على نقصان حُجيَّةِ "اشتراكِ الإلزام"؟** وهذا السؤالُ يفْرِضُه وصْفُ النُّقصان، وتترتَّبُ عليه أمورٌ ثلاثة:

**أولها:** انتفاءُ خصوصيَّة المذهبَين معًا؛ لأن لزومَ النقيضَين واردٌ على المذهبَين(٢).

قلتُ: معنى هذا: أنه لا يبقى لمذهبِ المعترضِ رجحانٌ حتى نقولَ: يَفسُدُ دليلُ المستدلِّ المرجوح، ولا لمذهبِ المستدلِّ رجحانٌ حتى نقولَ: يَفسُدُ مذهبُ المعترضِ المرجوح.

**وثانيها:** أنه لا يجب على المستدلِّ أن يجيبَ المعترضَ؛ لخروجه عن محلِّ النزاع.

---

(١) ص:٣٢- ٣٦.

(٢) التفتازاني، "حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى"، ٢: ٢٩٧.

**وثالثها**: – وهو مترتِّبٌ على الثاني–: أن المستدلَّ إذا اختار عدمَ الجواب، لا يَعَدُّ منقَطِعا؛ إذ كيف يجب على المستدلِّ أن يُطاوعَه بالجواب مع فراره عن محلِّ النزاع؟

ولم أجدْ مَن سأل ذلك السؤالَ، ولا مَن تكلَّمَ في الأمرَين الأَخيرَين.

## المسألة الثالثة: مانع التقليد:

**والسؤال هنا هو: هل من التقليد الممنوع قولُ المعترض: "فجوابُك جوابي"؟**

الظاهر أن قولَه هذا فيه تقليدٌ؛ لأنه أحال الجوابَ على المستدلِّ، والتَزَم أن يُجيبَ بمثل جوابه.

ومعلومٌ أنه لا يصحُّ تقليدُ مجتهدٍ لمجتهدٍ آخَرَ(١).

والعلماءُ على تمرير ذلك القول، لكنْ لم أجدْ مَن تطرَّق إلى سؤال التقليد هنا، وهو سؤالٌ وجيهٌ، وحاولتُ فيه القولَ بأنه لا يدخُل في التقليد الممنوع؛ لثلاثة أسباب:

**الأول**: لم يصرّحْ أَحدٌ من العلماء ببطلان هذا القول، لا بحجَّةِ كونِه تقليدًا، ولا غيرِه.

**الثاني**: محلُّ التقليدِ الممنوعِ هو عندما لا يكون بين المجتهدَين علاقةٌ **تلازميَّةٌ**، كما لو قال مجتهدٌ لآخَرَ– لا تناظُرَ بينهما–: "لو أُلزِمْتَ بما أُلزِمْتُ به، فبِمَ يكون جوابُك"؟ ثم يأخذُ الجوابَ منه؛ ليُقِيمَهُ لنفسِه، هذا هو الممنوعُ.

لكنَّ الذي معنا هو أنَّ جوابَ المستدلِّ إنما هو جوابٌ عن **إلزامِ** المعترضِ إيَّاهُ بالتناقض، **وخصْمٌ** على مذهبه، أو دعواه، فجوابُ المعترض– حينئذ– وإن كان تقليدًا، إلَّا أن المستدلَّ يدفَع ثمَنَه، لا أنه تقليدٌ يستوي أَخْذُهُ، وعدمُ أخْذِه.

والحاصل: أن ظاهرَ ذلك القِيْلِ وصورتَه: تقليدٌ لجوابٍ صادرٍ من المستدلِّ، بينما حقيقتُه ومعناه: **إلزامٌ من المعترِضِ، لكنْ نَطَقَ به المستدلُّ**.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٧٣٩.

**الثالث**: هذا ليس تقليدًا في **الجواب**؛ لأنه معلومٌ مسبَقًا عند المعترض، وإنما هو تقليدٌ في **اختيار** الجواب. وهذا وجهٌ قويٌّ.

## المسألة الرابعة: مانع الانتقال في المناظرة

**والسؤال هو: هل من الانتقالِ الممنوع: انتقالُ المعترضِ في "اشتراك الإلزام"؟**

الانتقالُ في المناظرة – من مستدلٍّ، أو معترض– ممنوعٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى انتشارها، فيفُوت الغرضُ الذي من أجله انعَقدتِ المناظرة؛ ولذلك كان سببًا من أسباب انقطاع مَن صَدر منه هذا الانتقالُ(١).

فإذا كان الانتقال ممنوعًا، فلماذا لم يُمْنَعِ المعترضُ في اشتراك الإلزام منه عندما انتقَل إلى خارج الدَّعوى؟

أقول: لم يُمنَعْ؛ لسببَين:

**أولهما**: أن الانتقال الممنوعَ هو الذي يَخرج عن الدَّعوى بعد الشروع فيها(٢)، وما هنا ليس كذلك، فإنه لم يُشرَعْ في شيء بَعْدُ.

**وثانيهما**: أن الانتقال إذا كان لإثبات محلِّ النزاع، فلا يُمنَع(٣)، وما هنا كذلك، فهو مرتبطٌ بالإلزام في محلِّ النزاعِ؛ ألا ترى إلى قول المعترض: "فما يكون جوابُك فهو جوابي"؟ أي: جوابي في محلِّ النزاع متوقِّفٌ على جوابك خارجَه، فالخروجُ إن كان كذلك، كَلَاخُروجَ، وصُوْرِيٌّ، لا حقيقيٌّ.

---

(١) الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٥: ١٥٣٥، ١٥٣٦.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٠٠.

## الخاتمة

### أولًا: النتائج:

مهما تكاثَرَتْ مسائلُ اشتراكِ الإلزامِ، إلَّا أنها تَجتمِع- غالبًا- في الأمور العشرة الآتية:

**الأول: تعريفُه:**

**اشتراكُ الإلزام: إلجاءُ المستدلِّ إلى الاعترافِ بنقيض مذهبِه خارجَ النِّزاع بسبب وصفٍ، بعد إلجاء المعترضِ إلى الاعترافِ بنقيض مذهبِه في محلِّ النِّزاع بسبب ذلك الوصف.**

**بيان:** إلزامُ المستدلِّ للمعترض بوصفٍ: نَتَجَ عنه حكمٌ مناقِضٌ لمذهبِه المتنازَع فيه.

وإلزامُ المعترضِ للمستدلِّ بنفس ذلك الوصف: نَتَجَ عنه حكمٌ مناقِضٌ لمذهبه، ولكنْ خارجَ الدعوى.

فاجتمع المعترضُ والمستدِلُّ - كلٌّ في مسألةٍ تخصُّه - في: إلزامٍ واحدٍ، من وصْفٍ واحدٍ، في حكمٍ واحد، في لحظةٍ واحدةٍ! وهذا هو "اشتراكُ الإلزام".

**الثاني: جنسُه:**

**"اشتراكُ الإلزامِ" لا يقعُ إلَّا اعتراضًا صادرًا مِن معترِضٍ، فإن بدا لكَ صُدورُه من مستَدِلٍّ، فهو مستدِلٌّ صورةً، معترِضٌ حقيقةً.**

**بيان:** لا يقع اشتراكُ الإلزام إلَّا اعتراضًا؛ ضَرورةَ أن الاشتراكَ فرعُ انضمامِ ثانٍ إلى أَوَّلَ، ومَن يقع أوَّلًا هو المستدلُّ، ومَن يقع ثانيًا هو المعترضُ.

نعم، قد يَصدُرُ هذا الاعتراضُ من مستدلٍّ، لكنْ إن فتَّشْتَ في كلامِه وجدتَّه مبنيًّا على مقدِّماتٍ مطْوِيَّةِ الذِّكْر، بحيثُ لو ظَهَرَتْ، لظَهَرَتْ صورتُه الحقيقيَّةُ في كونه معترضًا.

**الثالث: نوعُه:**

**"اشتراكُ الإلزام": من القوادح، لا من المطالبات، ولا المعارَضات.**

**بيان:** هذه أقسامُ الاعتراض الثلاثة، وإنما كان من القوادح؛ لأنه لا يُطلَبُ باشتراك الإلزامِ دليلٌ على مقدِّمة المستدلِّ حتى يكونَ من المطالبات، وليس فيه تسليمٌ بمقدِّمته، حتى يكونَ من المعارضات. على أن القوادحَ خادشةٌ لدليل المستدلِّ، وهو كذلك؛ إذْ يخدُشُ دليلَهُ بالتناقض.

**الرابع: المصطلحاتُ ذاتُ الصلة:**

**الاعتراضُ الأكثرُ اشْتِبَاهًا باشتراك الإلزام: "النَّقْضُ"، فـ "القلْبُ"، فـ "المعارَضةُ".**

**بيان:** هذه الثلاثة أكثرُها اشتباهًا به، وإلَّا فهو يختلف عن سائرها بأن الإلزامَ فيه يَرِدُ من خارج النزاعِ، لا من داخِلِه.

ولا يُعترَضُ به إلَّا إذا حَصَل اختلافٌ، واتِّحادان: اختلافٌ بين: مسألة الدعوى، ومسألة الإلزام، واتحادان: في الوصف، والحكم.

فالإلزامُ في "المعارضةِ": واقعٌ في غير وصْفِ المستدلِّ، مع اتحادِ المسألةِ واختلافِ الحكم، بينما فيه: واقعٌ في نفس وصْفِ المستدلِّ، مع اختلاف المسألةِ، واتحادِ الحكم.

وفي "القلبِ": واقعٌ في نفس الوصف والمسألةِ، لكنَّ الحكمَ مختلفٌ، بينما فيه: يكون في نفْس الوصفِ والحكمِ، لكنَّ المسألةَ مختلفةٌ.

وأقربُ ما يَشْتَبِهُ به "النَّقْضُ"؛ فيتفقُّ معه بالإلزام بالتناقض في نفس الوصف، لكنْ في مسألةٍ واقعة في مذهب المستدلِّ فقط، دون ذكْرٍ لمذهبِ المعترِضِ، كما في مقابلِه.

فهو يَبْعُدُ عن النَّقض بخُطوةٍ، وعن القلْبِ بخُطوتين، وعن المعارضة بثلاثٍ.

**الخامس: استقلاليَّتُه:**

**الصحيحُ أن اشتراكَ الإلزام اعتراضٌ مستقِلٌّ غيرُ تابع للنَّقضِ الإجماليّ.**

**بيان:** يكفي أن يقال في استقلاليَّته أنه لا تخلُّفَ فيه من قاعدةٍ كليَّةٍ؛ لعدمها أصلًا، بل فيه تناقضُ جزئيَّيْن، كما في القاعدة الآتية:

**السادس: أصلُه:**

**حجِّيَّةُ "اشتراكُ الإلزام" قائمةٌ على تناقضِ المستدِلّ.**

**بيان:** ما وسَّعَ المعترضُ مِظَلَّةَ الإلزامِ إلَّا استغلالًا لغفْلةِ المستدلّ؛ حيثُ ادَّعى بطلانَ مسألةٍ في مذهبِ المعترضِ في محلِّ الدعوى، ونَسِيَ مذهبَ نفسِه خارجَها، فصحَّحَ لنفسِه ما ادَّعى بطلانَه في حقِّ خصمِه!

**السابع: بِمَ يُجيبُ المعترِضُ؟**

**في اشتراك الإلزام: إحالةُ الجوابِ على المستدلِّ: جوابٌ للمعترِضِ.**

**بيان:** بعد أنْ أَشرَكَ المعترضُ المستدلَّ معه في الإلزام، لم يَكتَفِ بذلك، بل تَمادى في إحالة الجوابِ عليه، ليس كرَمًا من المعترضِ، ولا ثقةً بالمستدلِّ، بل لأنه يعلَمُ أنَّ المستدلَّ متورِّطٌ في نفس حُفْرَةِ الإلزام، فهو يقول له: هذا الوصفُ كما يَلزمُني في مذهبي، يَلزمُك في مذهبِكَ، وليس أَحدُنا بأَولى من الآخَر، فلا تطالبْني بإجابةٍ أنا أُطالِبُك بمثلِها، **وما دُمْنا قد اشترَكْنا في الإلزام، فلْنَشْتَرِكْ في الجواب**، وأنا أُفوِّضُكَ فيه، فما يكون جوابُك فهو جوابي، فإن أَبطَلتَ مذهبَكَ، أَبطلتُ مذهبي، وإن أبقيْتَه على صحَّتِه، أبقيْتُ مذهبي على صحَّتِه؛ فما يضُرُّكَ يضُرُّني، وما تَرْضاهُ لنفسِكَ أَرضاهُ لنفسي.

**الثامن: الدَّفْعُ بالفَرْق:**

**يَدْفَعُ المستدلُّ اشتراكَ الإلزام بإبداءِ فرْقٍ يَنْفَكُّ به التناقضُ بين مسألتَيِ: الدَّعوى، والإلزام.**

**بيان:** المعترضُ الذي كان يَظنُّ أن المستدلَّ غافلٌ عن تناقضِ نفسِه، قد يُفاجَأُ بأنه هو الغافلُ وليس المستدلُّ! وذلك حين يَدفَعُ الاعتراضَ بالفرْق بين المذهبَين،

فحينئذٍ يبطُل مذهبُ المعترضِ فقط، ويَذهَب اشتراكُ الإلزام أدراجَ الرِّياح.

**التاسع: المكانة الاستدلاليَّة:**

**الاعتراضُ باشتراكِ الإلزام: اعتراضٌ ناقصٌ من ناحية، ويمثِّلُ عَجْزًا في المعترضِ من ناحية أخرى.**

**بيان:** أمَّا النقصانُ؛ فلأنه جوابٌ جدليٌّ، لا تَنْحَالُّ به شبهةُ المستدلِّ؛ لأنه لم يُجِبْ عنها.

وأمَّا العَجْزُ؛ فلأنه رضِيَ بنفسه أن يظْهرَ بمظهر المستسلمِ لجواب المستدلِّ التابعِ له، فكأنه يقول: "لستُ بخاسرٍ على كلِّ حال؛ لأن المستدلَّ إمَّا أن يصحِّحَ دعواه، فيبطُلُ المذهبان، أو يتراجعَ عن دعواه، فيَصحُّ المذهبان".

وليتَ شعري، ما الذي ينفعُه إشراكُ المستدلِّ معه في الإلزامِ، وقد صار هو في نفسِه ملزَمًا؟!

نعم، أقصى ما يفعلُه اشتراكُ الإلزام هو ما يُذكَر الآن:

**العاشر: أثرُهُ في دليل المستدلِّ:**

**أثرُ اشتراكِ الإلزام: انتفاءُ خصوصيَّةِ المذهبَين.**

**بيان:** يريد أنه لا لمذهبِ المعترضِ في محلِّ الدعوى رجحانٌ في الإلزام على مذهبِ المستدلِّ خارجَها، ولا لمذهبِ المستدلِّ خارجَها رجحانٌ في الإلزامِ على مذهبِ المعترضِ في محلِّ الدعوى، وحين تنتفي الخصوصيَّةُ: يثبتُ التساوي في الإلزام، أو قل: اشتراكُ الإلزام.

نعم، يَشتَرِكُ مع اشتراكِ الإلزام في انتفاءِ الخصوصيَّةِ غيرُه، وبالنظر في الأمر الرابع السابق يزولُ الاشتباه:

## ثانيًا: التوصية:

١- ما زالتِ الاعتراضاتُ تحتاج إلى مزيدِ تحريرٍ، والفروق بينها أكثرُ حاجة، فوصيَّتي صرْفُ حصَّةٍ كافيةٍ من اهتمامِ الباحثين إليها.

٢- تخريجُ الاعتراضاتِ الفقهية على الاعتراضات الإجمالية، هزيلةُ الاهتمام،

فتُشَدُّ إليها العنايةُ.

والحمد لله في الآخرةِ والأولى.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدِنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه.



## فهرس المصادر والمراجع

ابن بدران، عبد القادر بن محمد، الدمشقي، "نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر". (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٤م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "الشافية في علمَيِ التصريف والخطِّ". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).

ابن الدهان، محمد بن علي، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". تحقيق: د. صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر، وجنة المناظر". (ط١، الرياض: شركة إثراء المتون، ٢٠١٨م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٩٥٢م).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، "شرحُ قَطْرِ النَّدى وبلُّ الصَّدى". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١١، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٦٣م).

أفندي، أحمد بن قودر، "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح العضد على مختصر المنتهى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر: مكتبة مصطفى

الحلبي، ١٩٧٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤٢٢هـ).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة. (ط١، سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢م).

البغدادي، عبد القادر بن عمر، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٧م).

التفتازاني، مسعود بن عمر، "حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الحسني، أحمد بن محمد، "شرح منظومة المنطق". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

الحلبي، حسن بن محمد، "حاشية الحلبي على شرح المواقف للجرجاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسن. (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٩٧٩م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤م).

السيد الشريف، علي بن محمد بن علي، "حاشية السيد الشريف على شرح العضد لمختصر المنتهى". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

السيواسي، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٠م).

الشاطبي، القاسم بن فيرة، "حرز الأماني ووجه التهاني". (ط١، بيروت: دار

الكتاب النفيس، ١٩٨٧م).

الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

عليش، محمد عليش علي، "حاشية الشيخ محمد عليش على إيساغوجي" (ط١، مصر: مطبعة النيل، ١٣٢٩هـ).

الفراء، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

مغلطاي، علاء الدين، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: محمد عثمان. (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).

## bibliography

Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Muhammad. "Nuzhat al-Khatir al-Atir, Sharh Rawdat al-Nadhir". (Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah, 2014).

Ibn al-Hajib, Uthman bin Umar. "Al-Shafiya fi ‘Ilmay al-Tasrif wa al-Khatt". (1st edition. Cairo: Maktabat al-Adab, 2010).

Ibn al-Dahhan, Muhammad bin Ali, "Taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, wanabdh madhhabiat nafieatin". Investigated by Dr. Saleh al-Khuzaim. (1st edition. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2001).

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariya. "Maqayis al-Lughah". Investigated by Abd al-Salam Harun. (2ed edition. Egypt: Mustafa al-Halabi Library, 1972).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. "Rawdat al-Nadhir, wa Jannat al-Manadhir". (1st edition. Riyadh: Ithraa al-Mutun Company, 2018).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (Cairo: Isa al-Babi Press, 1952).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. "Lisan al-Arab". (3rd edition. Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf. "Sharh Qatr al-Nada wa Ball al-Sada". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Din. (11th edition. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah, 1963).

Afandi, Ahmed bin Qudar. "The Results of Thoughts in Unveiling Symbols and Secrets". (1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1970).

Al-Iji, Abd al-Rahman bin Ahmad. "Sharh al-Adud ala Mukhtasar al-Muntaha". (1st edition., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2000).

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad. "Al-Inaya Sharh Al-Hidayah". (1st edition. Egypt: Mustafa Al-Halabi

Library, 1970).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih al-Bukhari". Investigated by A group of scholars. (1st edition. Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1422 AH).

Al-Barmawi, Muhammad bin Abd al-Daim. "Al-Lami' al-Sabih bi Sharh al-Jami' al-Sahih". Investigated by A specialized committee. (1st edition. Syria: Dar al-Nawadir, 2012).

Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Omar. "Khizanat al-Adab wa Lub Lubab Lisan al-Arab". Investigated by Abdul Salam Haroun. (4th edition. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1997).

Al-Taftazani, Masoud bin Omar. "Al-Taftazani's Commentary on Al-Adud's Explanation of Mukhtasar Al-Muntaha". (2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1983).

Al-Hasani, Ahmad bin Muhammad. "Explanation of the Logic System". (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2010).

Al-Halabi, Hassan bin Muhammad. "Al-Halabi's Commentary on Al-Jurjani's Explanation of Positions". (1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1998).

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abd Allah. "Al-Kafiya fi al-Jadal". Investigated by Fawqiya Hassan. (1st edition. Cairo: Isa al-Babi Press, 1979).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Husayn bin Muhammad. "Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an". Investigated by Safwan Al-Dawudi. (1st edition. Damascus: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahr Al-Muhit". (1st edition. Egypt: Dar Al-Kutubi, 1994).

Al-Sayyid Al-Sharif, Ali bin Muhammad. "Al-Sayyid Al-Sharif's Commentary on Al-Adud's Explanation of Mukhtasar Al-Muntaha". (2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1983).

Al-Siwasi, Muhammad bin Abd al-Wahid. "Fath al-Qadir ala al-Hidayah". (1st edition. Egypt: Mustafa al-Halabi Press, 1970).

Al-Shatibi, Al-Qasim bin Firah. "Hirz Al-Amani wa

Wajh Al-Tahani". (1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Nafis, 1987).

Al-Safi Al-Hindi, Muhammad bin Abdul Rahim. "Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh". Investigated by Mahmoud Nassar. (1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2005 AD).

Al-Tufi, Sulayman bin Abd al-Qawi. "Sharh Mukhtasar al-Rawda". Investigated by Abdullah al-Turki. (1st edition. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1987).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad. "Al-Attar's Commentary on Al-Jalal Al-Mahalli's Explanation of Jam' Al-Jawami'". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Alish, Muhammad Alish Ali. "Commentary of Sheikh Muhammad Alish on Isagoge" (1st edition. Egypt: Nile Press, 1329 AH).

Al-Farra, Muhammad bin al-Husayn. "Al-Uddah fi Usul al-Fiqh". Investigated by Dr. Ahmad Sir al-Mubarki. (2nd edition. 1990).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir". Investigated by Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen and others. (1st edition. Riyadh: Al-Rushd Library, 2000).

Mughaltai, Ala' al-Din. "Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl". Investigated by: Muhammad Uthman. (1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2011).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# The Contents of Part (3)


| No. | Researches | page |
|---|---|---|
| 1- | **Stagflation and legal Preventive Tools**<br>**- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -**<br>Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali | 11 |
| 2- | **The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it**<br>Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori | 65 |
| 3- | **The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues**<br>Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani | 125 |
| 4- | **The Rights Of Who Testified Against**<br>**- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -**<br>Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki | 173 |
| 5- | **Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence**<br>**in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)**<br>Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi | 231 |
| 6- | **Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime**<br>**- A comparative analytical study -**<br>Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid | 285 |
| 7- | **Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract**<br>**- A Comparative Analytical Study -**<br>Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal | 341 |
| 8- | **The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought**<br>**- A Presentation and Critical Evaluation -**<br>Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi | 407 |

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



# Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# The Editorial Board


**Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi**
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

**Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji**
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

**Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān**
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī**
Professor of Aqeedah at the Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī**
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi**
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

**Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui**
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

**Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi**
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

**Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi**
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

**Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**
Professor of Private Law at the Islamic University

**Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi**
Professor of Aqeedah at the Islamic University

**Dr. Ali bin Mohammed Albadrani**
(Editorial Secretary)

**Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami**
(Head of Publishing Department)

# The Consulting Board

**Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi**
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

**His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
A former member of the high scholars

**Prof. Ismail Lutfi Japakiya**
President of Fatani University, Thailand

**Prof. Najm Abdul Rahman Khala**
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars (formerly)

**Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

## Correspondence :

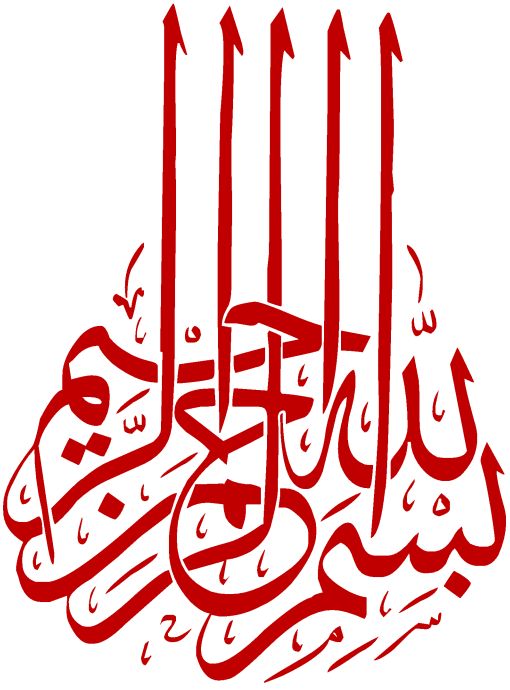
**Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:**

https://journals.iu.edu.sa/ILS

## the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم




*Copyrights are reserved*

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026